The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Jurisprudence

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير فقه مقارن

مَسْؤُولِيَّةُ صَاحِبِ السُّلْطة المُسْتَفادَةُ مِنْ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ

Responsibilities of People of Power as Capitalized on the Battle of the Confederates

إِعدَادُ البَاحِثِ

هَمَّام خَلِيل إِسْمَاعِيل الحَيَّة

إِشرَافُ

الأستاذُ الدُّكتُور: مَازِن إِسْمَاعِيل هَنِيَّة

قُدِّمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الماجِستِيرِ فِي الفقهِ المقارنِ بِكُلِيةِ الشَّريعةِ والقانونِ فِي الجَامِعَةِ الإسلاميةِ بِغَزة

صَفَر/ 1441هـ - أكتوبر/2019م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مَسْؤُولِيَّةُ صَاحِبِ السُّلْطة المُسْتَفادَةُ مِنْ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ

Responsibilities of People of Power as Capitalized on the Battle of the Confederates

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	همام خليل الحية	اسم الطالب:
Signature:	همام خليل الحية	التوقيع:
Date:	2019/10/21	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج.س.غ/35/.....

التاريخ Date 2019/10/21م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **همام خليل اسماعيل الحيه** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه المقارن** وموضوعها:

مسؤولية صاحب السلطة المستفادة من غزوة الأحزاب

Responsibilities of People of Power as Capitalized on the Battle of the Confederates

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاثنين 22 صفر 1441هـ** الموافق **2019/10/21م** الساعة **الحادية عشرة صباحاً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. مازن إسماعيل هنية	**مشرفاً ورئيساً**	.....
أ. د. ماهر حامد الحولي	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. خليل محمد قنن	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه، وبعد،،

فإنَّ إحياءَ المسؤولية في وجدان كل صاحب سُلْطَة، والإبقاءَ على استحضارها في سائر شؤونه؛ تُعتبر حاجة مُلِحَّة في زماننا وواقعنا؛ نظراً لفقدها في بعض مواقع المسؤولية، وغفلة بعض أرباب السُّلْطة عن الشعور بالمسؤولية الملقاة على كواهلهم، وجهلهم بهدي نبيهم القائد ﷺ في رعاية مسؤوليته تجاه رعيّته؛ على الرغم من عبء الرسالة، وتكاليف الدعوة.

لأجل هذا؛ فقد وجّه الباحثُ النظرَ، وسَلَّطَ الضوءَ على مسؤوليات الرسول القائد محمد ﷺ، المستنبطة من هديه ﷺ في غزوة الأحزاب؛ ليقتفي أصحابُ السُّلْطة هديَه في رعاية شؤون رعيتهم.

وقد أظهر البحثُ من خلال فصوله ومباحثه المعقودة؛ المسؤوليةَ النبويةَ الرفيعة في الأخذ بالأسباب، ورعاية شؤون الجند والأُمّة؛ حيث يفتتح الباحثُ مسيرته البحثية بعقد فصلٍ تمهيدي؛ يذكرُ في المبحث الأول منه تعريفَ أفعال النبي ﷺ وأقسامها؛ ثم يُبيّنُ في المبحث الثاني حكمَ كلِّ قسمٍ منها؛ لكونها الأصل في هذا البحث، ومحل الاستدلال.

ثم يبيَنُ في الفصل الأول مسؤوليةَ صاحب السُّلْطة في الأخذ بالأسباب؛ يعالج من خلاله؛ تقصيرَ بعض أصحاب السُّلْطة في الأخذ بالأسباب؛ حيث يقرر في المبحث الأول منه مشروعيةَ الأخذ بالأسباب، ويعرض في المبحث الثاني صورَ الأخذ بالأسباب في ظلال غزوة الأحزاب؛ ذاكراً لحكمها.

ثم يردفُ في الفصل الثاني مسؤوليات صاحب السُّلْطة في رعاية مصلحة الجند والأمة؛ يفرد المبحث الأول بذكر مسؤوليته في رعاية مصلحة الجند، ويخصص الثاني بذكر مسؤوليته في رعاية مصلحة الأمة؛ منتزعاً تلك المسؤوليات من هدي النبي ﷺ في غزوة الأحزاب.

ثم يضع الباحث نقطة النهاية؛ بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها خلال رحلته البحثية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

All praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon his Prophet Mohammed and his family and companions,

Reminding the people of power by their own responsibility is an urgent need in our time because some of them are negligent to the responsibility they are held liable for.

For this reason, the researcher, through this thesis, highlights the responsibilities realized from the life of the Prophet Mohammed and derived from Battle of the Confederates in particular. The research has shown, through the chapters and discussions held, the high prophetic responsibility of adopting means to reach an end, and caring for the affairs of soldiers and the nation.

The introductory chapter of the thesis has two sections; the first section defines and introduces the acts of the Prophet while the second section shows the rules of each act because it is the basis of the argument in this study.

The first chapter shows the responsibility of the people in power to adopt means to reach an end. The researcher, through this chapter, tries to remedy the failure of people of power to adopt means to reach an end. The first section explains the lawfulness of adopting means to reach an end and the second section presents examples of this from the Battle of Confederates. In the second chapter, the researcher outlines the responsibilities of the authority in the welfare of the soldiers and the nation; the first section refers to their responsibility in the welfare of the soldiers, and the second is relevant to the responsibility to the welfare of the nation as derived from the Battle of Confederates.

The researcher then concludes with the most important findings and recommendations of the study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آية قرآنية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء: 58]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألإهدَاءُ

إلى الغاليَيْن على قلبي، ومهجة فؤادي، وقرة عيني، ونعمة ربي عليَّ، ومَنْ بِبِرِّهما أتعبّدُ اللهَ ﷻ، اللَّذيْنِ بذلا وقتهما وجهدهما وصحتهما من أجلي؛ وسهرا على راحتي، وربياني في الصغر، وواصلا العطاء حتى الكِبَر؛ فوقفتْ حروفي عاجزة أن تسطر ما يليق بمقامهما.

إلى أمي الغالية، شمس حياتي المشرقة، ونبع الرفق والعطف والوفاء والصفاء، محضِن التربية، ومصنع الرجال، التي تفوق الوصف في عطائها، وحنانها، وخُلُقها، وصدق حُبّها، وطيب قلبها ومشاعرها، ومَنْ بدعائها أُبْصرُ نورَ الطريق، وألتمسُ التوفيق من رب العالمين.

إلى أبي الغالي، قمر حياتي المنير، وبحر السخاء والجود والكرم والعطاء، الذي أنعمَ اللهُ عليَّ بشرف الانتساب له، وأمدّني بتوجيهاته ورأيه السديد، ونُصْحِهِ وفِكْرِهِ القويم، ودعمِه المادي والمعنوي، وكان سنداً وعوناً لي في جميع مراحل حياتي؛ وجادَ عليّ بوقته وماله.

إلى زوجتي العزيزة، التي أحسبها من خير متاع الدنيا، صاحبة الخُلُق الحسن، التي صبرت وتحملت عناء الحياة العلمية، وكانت عوناً لي في مسيرتي البحثية.

إلى أَخَوَيَّ الشهيدَيْن اللَّيْثَيْن المقدامَيْن؛ أسامة وحمزة –تقبلهما الله– اللَّذيْن قضيا نحبهما، وأحسبهما من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه؛ البائعين أرواحهم في سبيل الله.

إلى إخوتي وأخواتي وأبناء أخي الشهيد أسامة؛ أحبة القلب، ومُقلة العين، الذين تحلو الحياة بهم، وتسعد النفس برؤيتهم.

إلى العلماء العاملين؛ الموَقِّعِين عن رب العالمين؛ الذين يُصلِحون الدنيا والدين.

إلى المجاهدين المخلصين؛ الأُسْد الرابضة على الثغور، الذين يذودون عن حمى الدين.

إلى من يطبق شرع الله ﷻ، ويسير على هدي نبيه ﷺ؛ من الحكام والقادة وأولي الأمر.

إلى أصدقائي ورفقائي وأحبائي، الذين أسعد بوصالهم، ويزداد إيماني عند لقائهم.

إليهم جميعاً؛ أُهدي هذا الجهد المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

أحمدُ اللهَ ربَّ العالمين الكريمَ المنّان؛ مَنْ له الفضل أولاً وآخراً؛ إلهي وسيّدي ومولاي، ذو الطَّوْل والإحسان، المبتدئُ بالنعم قبل استحقاقها، هو المعطي الجواد، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا رادّ لفضله، غَمَرني ﷻ بنعمه؛ فعجزتُ عن إحصائها وشكرها، وكان فضله عليَّ عظيماً، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجميع مشايخي وأساتذتي، وكل من كان له سهم في وصولي إلى هذه الرتبة، ولكل من ساعدني وأعانني، وجعله اللهُ سبباً في توفيقي.

وأخص بالذّكْر فضيلة شيخي وأستاذي الفاضل: أ. د. مازن هنية –حفظه الله ورعاه، وأمده بالصحة والعافية–؛ الذي أفادني بعلمه، وفقهه المقاصديّ العميق، وأشار عليّ برأيه وفكره الصائب، وخصّني بالوقت والجهد، وساهم في بناء شخصيتي العلمية، وكان بمثابة الوالد الرفيق الذي يحنو على أولاده، ويشجعهم، ويرفع همتهم، ويأخذ بيدهم، ويذلل لهم العقبات؛ وصولاً إلى المقصد، وقد كان له الأثر البارز في إتمام هذا الجهد؛ فجزاه اللهُ عني خير الجزاء.

والشكر موصول لصاحِبَي الفضيلة: أ. د. ماهر الحولي، و أ. د. خليل قنن –حفظهما الله– على تكرمهما بمناقشة رسالتي، وإفادتهما لي بالنصح والتوجيه والرأي السديد.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكُلّيّتي كُلّيّة الشريعة والقانون؛ ممثلة بعميدها فضيلة أستاذي الدكتور: د. تيسير إبراهيم –حفظه الله–.

وأتقدم بالشكر لمَنْ كانت له اللبِنَة الأولى في بنائي العلمي والفكري؛ فنهلت منه علماً وفيراً؛ شيخي وأستاذي الفاضل: أ. د. سلمان الداية –بارك الله له في عمره وعلمه، وأمده بالصحة والعافية–، والشكر موصول كذلك لجميع مشايخي وأساتذتي في الكلية المباركة؛ جزاهم الله خيراً.

كما وأشكر جامعتي العريقة، ذات الصرح العلمي الشامخ؛ التي أتاحت لنا فرصة اللقاء والتتلمذ على يد علماء كرام فضلاء بررة– كما نحسبهم–.

الباحث/

همام خليل الحية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــرار ..... أ

ملخص الرسالة باللغة العربية ..... ب

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية ..... ت

صفحة الاقتباس (الآية القرآنية) ..... ث

ٱلإِهدَاءُ ..... ج

شكرٌ وتقديرٌ ..... ح

فهرس المحتويات ..... خ

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة 1

مقدمة 1

سبب اختيار البحث 2

أهميّة البحث 2

هدف البحث 2

مشكلة البحث 3

نطاق وحدود البحث 3

الدراسات السابقة 3

منهج البحث 4

الفصل التمهيدي: حجية أفعال النبي ﷺ 7

المبحث الأول: تعريف أفعال النبي ﷺ وأقسامها 7

توطئة 7

أولاً: تعريف أفعال النبي ﷺ 8

ثانياً: أقسام أفعال النبي ﷺ 12

المبحث الثاني: حكم أفعال النبي ﷺ 16

أولاً: أفعال النبي ﷺ الجبليّة 16

ثانياً: أفعال النبي ﷺ التي تأتي بياناً لمجمل 18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأفعال المخصوصة بالنبي ﷺ 18
رابعاً: الأفعال المترددة بين الجبلّي والشرعي 19
خامساً: أفعال مُرسَلة مُجرَّدة 20
القسم الأول: الأفعال معلومة الصفة في حق النبي ﷺ 21
القسم الثاني: أفعال لم تعلم صفتها في حق النبيّ ﷺ 22
أولاً: الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة 22
{أدلة القائلين بالوجوب} 24
{أدلة القائلين بالندب} 32
{دليل القائلين بالإباحة} 34
{دليل القائلين بالوقف} 34
ثانياً: الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القربة: 35
الفصل الأول: مسؤولية صاحب السلطة في الأخذ بالأسباب في ضوء غزوة الأحزاب 37
المبحث الأول: مشروعية الأخذ بالأسباب في ضوء غزوة الأحزاب 38
توطئة: 38
أولاً: تعريف الأسباب 39
ثانياً: مشروعية الأخذ بالأسباب 40
ثالثاً: دلالة غزوة الأحزاب على مشروعية الأخذ بالأسباب 45
رابعاً: دفع إشكالات في نصوص قد يتوهم منها نفي الأسباب 47
المبحث الثاني: صور الأخذ بالأسباب من غزوة الأحزاب وحكمها 53
أولاً: صور الأخذ بالأسباب من غزوة الأحزاب 53
ثانياً: حكم الأخذ بالأسباب 60
الفصل الثاني: مسؤولية صاحب السلطة في رعاية مصالح الجند والأمة 66
المبحث الأول: مسؤولية صاحب السُلْطة في مراعاة مصلحة الجند 67
المبحث الثاني: مسؤولية صاحب السُلْطة في مراعاة مصلحة الأمة 79
الخاتمة 87
أولاً: النتائج 87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات 88
المصادر والمراجع 90
الفهارس العامة 106
أولاً: فهرس الآيات القرآنية 107
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية 110
ثالثًا: فهرس الآثار 113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على القائد الرسول الإمام، أرسله ربُّه شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً.

أما بعد،،

فلقد منَّ اللهُ تعالى على أمة الإسلام، ببعثة خيرِ الأنام محمد ﷺ؛ فبلغ رسالته، وأدى أمانته ومسؤوليته على الوجه الأكمل؛ فكان عزيزاً عليه عنتُ أمّته، حريصٌ عليهم، بالمؤمنين رؤوف رحيم.

ولقد وجّه الإسلامُ أصحابَ السُّلْطة، وأربابَ المسؤولية والقيادة؛ إلى أداء واجباتهم ومسؤولياتهم؛ فقد أمر الله ﷻ عبادَه بأداء الأمانات وحفظها؛ فقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58]، وكذا أمر النبيُّ ﷺ أصحابَ السُّلْطة بحفظ مسؤولياتهم، ورعايتها على أكمل وجه، وحذّر من إهمالها أو تضييعها.

وقد كان ﷺ خير من يحفظ المسؤولية، وأفضل صاحب سلطة عرفته البشرية؛ فهو القائد الذي يخوض الحروب، ويقتحم الحصون، والرفق حاضرٌ بين يديه، ورحمتُه بأمّته تلوح في ناظرَيْه، فيُحكِم التخطيط ولا يجازف، ويختار مواقع النزال بما يرعى سلامة جنده، يشاركهم القتال، والعمل، والجهد، والهمّ، يتفقدُ أحوالَهم، يسعى على راحتهم وسعادتهم، يعودُ مريضَهم وجريحَهم، ويدعو لميّتهم وشهيدهم، وتدمع عينُه لفراقهم؛ فأنعِم به من قائد حاز الفضائل، وجمعَ حُسْنَ الشمائل، وتمام الخصال ﷺ، وأتمَّ مسؤولياته على أكمل وجه، وأشرق صورة.

ويدوّن الباحثُ في هذه الصفحات بعضاً من مسؤوليات صاحب السُّلْطة المستفادة من سيرة النبي القائد ﷺ في غزوة الأحزاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب اختيار البحث:/

عقد الباحث عزمه، سائراً في ظلال السيرة المحمّدية، على صاحبها أكمل الصلاة، وأتمّ السلام، يتجوّل في حدائقها:

1- ليجمع من رحيقها شهْداً مصفّىً، فيه شفاء لما حلّ بالأمّة من أسقام، وتضييع للمسؤوليات، وتقصير بعض أصحاب السُّلْطة تجاه مسؤولياتهم.

2- وضع منهاج يسير عليه أصحاب السُّلْطة والقادة والحكام، مقتفين أثر نبيّهم، ومتّبعين سنّته وسيرته؛ ليكونوا على قدْر المسؤولية في رعاية مصالح الأمة، أفراداً، وجماعاتٍ.

3- إظهار أهمية المسؤولية تجاه الجند، وإبراز مكانتها من سيرة النبي ﷺ؛ وأنها لا تقل أهمية عن مثيلاتها.

4- نبذ التواكل، وتقرير وجوب الأخذ بالأسباب جملةً؛ دون اعتماد عليها، وبيان أن الأخذ بها ليس قادحاً في التوكل.

أهميّة البحث:/

يستمد البحث عظيم مكانته، من شرف متعلقه؛ فهو يتعلق بحياة وسيرة خير من دبّ على الثّرى، سيد الأولين والآخرين، محمّد ﷺ، وتكمن أهميته من خلال التالي:

1- تقديم دستور بين يدي أصحاب السُّلْطة من القادة والحكام، والأفراد والجماعات، من سيرة النبي القائد ﷺ؛ للسير على خطاه في مراعاة مسؤولياتهم وواجباتهم.

2- الوصول بأصحاب السُّلْطة والولايات إلى درجة عالية من المسؤولية.

3- دعوة الناظر في صفحات السيرة النبوية، إلى قراءتها بتمعُّن وتأمُّل وتدبُّر، والغوص في عظيم معانيها، وشريف أحكامها؛ ليستنبط منها دُرَراً يتزيّنُ بها القادةُ والجندُ، والراعي والرعيةُ، تكون دواءً لأسقام أمّتنا.

هدف البحث:/

يهدف البحث إلى معالجة تقصير بعض أصحاب السُّلْطة، وإهمالهم لمسؤولياتهم، والارتقاء بهم إلى النظر في مسؤولياتهم، ومراعاتها، وأداء أمانتهم على أكمل وجه تجاه رعيتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث:/

تشغل طائفة من الناس مناصب إدارية، ومواقع قيادية، يقودون من خلالها أفراداً أو جماعات، يملكون أمرهم، وينظمون شؤونهم، ويرعون مصالحهم، فيرفق البعض برعيته ويرأف بهم، ويكون على قدْر المسؤولية المناطة به، ويقسو الآخر ويشقُّ عليهم، ويخفق في قيادته، مهملاً مسؤوليته، والبعض الآخر يرعى مسؤوليته، لكنه يقصر في بعض جوانبها.

فكان مما ينبغي لطالب العلم والمشتغل به، أن يتصدر الموقف، ويقوم موقّعاً ومبلّغا عن رسول الله ﷺ، مستشهدا بسيرته؛ ليهتدي بها أصحاب السُلْطة والولايات، والحكام والقادة، إلى عبقرية القيادة النبوية.

فما هي مسؤوليات صاحب السُلْطة تجاه رعيّته وأمته؟

وهل يجب عليه اختيار الأصلح والأرفق بهم؟

وهل تقتصر مسؤوليته على جنده، أم يلزمه ملاحظة مصالح الأمة كذلك؟

وهل تتعدى مسؤوليته إلى الأمور المعنوية، أم تنحصر في المادية؟

هذا ما يعزم الباحثُ الإجابةَ عنه، مستنبطاً الأحكام، ومستدلّا ومسترشداً بسيرة خير الأنام، محمّد ﷺ في أحداث ووقائع غزوة الأحزاب.

نطاق وحدود البحث:/

يستنبط الباحث من أحداث غزوة الأحزاب، صحائف مسطّرة، يدوّن فيها مسؤوليات صاحب السُلْطة المنوطة به، تجاه رعيّته وأمّته، متنقلاً بين روايات السيرة المحمدّية، في غزوة الأحزاب.

الدراسات السابقة:/

تعددت الدراسات، وكثرت الكتب، التي نهلت من نبع السيرة المطهّرة، وقد دُوّنت عناوين متعددة في السيرة وفقهها؛ فاستنبطت منها عِلماً زاخراً، يتضمن الدروس والعبر، والأحكام الفقهية، وأحكاماً في السياسة الشرعية، كما تعددت الدراسات التي قدمت في مسؤوليات وواجبات صاحب السُلْطة، وقد وقف الباحث على شيء من هذه الدراسات، يذكر منها:

1- الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة، للأستاذ: خالد العبد اللطيف

2- الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق للدكتور جمال الزوبعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- التربية الجهادية في ضوء غزوات الرسول – صلى الله عليه وسلم –، للباحث صفوت البحيري

وكل ما سبق نافع ومفيد؛ فقد ذكر أصحابها الأحكام الفقهية المستفادة بشكل عام، وتطرقوا من خلالها إلى جزئيات من أفراد هذا البحث، لكنهم لم يخصّصوا هذا العنوان بالبحث، كما لم يجد الباحث بحسب علمه واطلاعه، من دوّن عنواناً مستقلاً بمسؤوليات صاحب السُّلْطة المستفادة من غزوة الأحزاب، فعزم على تقديمه وكتابته في صحائف مجتمعة، راجياً من الله الكريمِ الإعانةَ والتوفيق.

منهج البحث:/

سيُلزم الباحثُ نفسَه في خلال رحلته البحثية، أن يتّبع المنهج الوصفي، التحليلي، السياسي الفقهي، من سيرة النبي محمد ﷺ في غزوة الأحزاب، ضمن فقه السياسية الشرعية، ومذهب الأئمة الأربعة المتبوعين، وسيسلك في طريقة البحث ما يلي:

1- الحرص على عزو الآيات إلى سورها مع رقم الآية.

2- الالتزام بتخريج الأحاديث من مظانها، مع ذكر الحكم على الحديث، للعلماء القدامى أو المحدَثين؛ ما أمكن ذلك.

3- اعتماد الروايات المعتبرة، في نقل أحداث ووقائع الغزوة، ودراستها دراسة تحليلية.

4- عند ورود مسائل فقهية أو أصولية؛ يعرض لأقوال العلماء، وأدلتهم، والردود والاعتراضات عليها.

5- الإفصاح عن القول الراجح في المسائل التي يظهر للباحث فيها وجه الترجيح، مع الالتزام بالمنهج العلمي، وبيان مسوّغات الترجيح، دون التعصب لقول دون آخر.

6- الحرص على الأمانة العلمية، وتوثيق المعلومات من مصادرها، ونسْب الأقوال إلى أصحابها؛ بذكر المصنَّف أولاً، ثم المصنِّف.

7- الإشارة إلى بعض المفردات، والألفاظ والبلدان الغريبة – إن وجدت – في أسفل الحاشية.

8- إرداف البحث بجملة فهارس ينتظم من خلالها الوصول إلى المعلومات بيسر وسهولة وهي كالتالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

وسيكون البحث متضمناً الفصولَ والمباحثَ التالية:

الفصل التمهيدي: حجية أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –

المبحث الأول: تعريف أفعال النبي ﷺ وأقسامها

المبحث الثاني: حكم أفعال النبي ﷺ

الفصل الأول: مسؤولية صاحب السُّلْطة في الأخذ بالأسباب في ضوء غزوة الأحزاب

المبحث الأول: مشروعية الأخذ بالأسباب في ضوء غزة الأحزاب

المبحث الثاني: صور الأخذ بالأسباب من غزة الأحزاب وحكمها

الفصل الثاني: مسؤولية صاحب السُّلْطة في رعاية مصالح الجند والأمة

المبحث الأول: مسؤولية صاحب السُّلْطة في رعاية مصلحة الجند

المبحث الثاني: مسؤولية صاحب السُّلْطة في رعاية مصلحة الأمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

حُجّيّةُ أفعال النبي ﷺ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف أفعال النبي ﷺ وأقسامها

توطئة:

تعتبر سُنّةُ النبي ﷺ المصدرَ الثاني من مصادر التشريع الإسلاميّ، فهي المكمّلةُ للأحكام الشرعية، الموضّحةُ المبيّنةُ لما جاء في الكتاب من أحكام وتشريعات مُجْملة.

ولا يمكن بحال؛ الاقتصارُ على القرآن دون السُّنة؛ إذ هما صنوان متلازمان لا ينفكّان.

روى ابن عبد البَرّ بسنده عن عمران بن حصين– رضي الله عنه – أنه قال لرجل يريد أن يترك السنة مقتصراً على القرآن: "إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً، لا تجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسرا؟ إنَّ كتابَ الله أَبْهَمَ هذا، وإن السُّنَّةَ تُفسِّرُ ذلك".[1]

وتشتمل السنة على ما ورد عن النبي ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات.

ويصوِّب الباحثُ النظرَ في هذا المبحث على الأفعال النبوية، من حيث تعريفها، وحجيتها، وأقسامها.

وقد عقده مؤصِّلاً لما يأتي تقريره في الفصلين اللاحِقيْن، حيث يستنبط فيهما مسؤوليات صاحب السُّلْطة، المنتزعة من هدي النبي ﷺ وأفعاله في غزوة الأحزاب؛ فكان حسَناً أن يُقَعَّدَ الأصلُ ويُثبَّتَ؛ ليتمّ البناءُ ويستقيم.

---

(1) الشريعة، الآجُرّي (1/ 417)، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (2/ 1192)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف أفعال النبي ﷺ:

أفعال النبي ﷺ مصطلح مركب من لفظتين، يبدأ الباحث بتعريف مفرداته، ثم ينتهي إلى تعريفه باعتباره علَماً.

1- تعريف الأفعال:

أ- الفعل في اللغة: الفاء والعين واللام، أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل أو غيره، وهو أخص من العمل، ويأتي كناية عن العمل المتعدي، أو غير المتعدي. [1]

وقال الراغب: هو التأثير من جهة مؤثر.[2]

وقال الجرجاني: هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أوّلاً، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعًا.[3]

ب- وفي الاصطلاح: يتعدد تعريف الفعل، باعتبار استعمالاته؛ فله عند كل أهل فن تعريفه الخاص باصطلاحهم.

فعند النَّحْوِيين: ما دل على معنى في نفسه واقترن بزمن.[4] وعرفه الأصوليون باعتبار دلالته على زمان، وهو اصطلاح النحويين.[5]

وعند المتكلمين: صرف الممكن من الإمكان إلى الوجود.[6]

---

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 511)، لسان العرب، ابن منظور (528/11)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (1043/1)، تاج العروس، الزبيدي (30/ 182)

(2) تاج العروس، الزبيدي (30/ 182)

(3) التعريفات، الجرجاني (ص: 168)

(4) تاج العروس، الزبيدي (30/ 182)

(5) مفهوم الفعل، د. وليد الودعان

(6) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي الحنفي (2/ 1280)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الاصطلاح الفقهي:

لم يقف الباحث على تعريف مفرد للفعل في الاصطلاح الفقهي، سوى ما عثر عليه في المعاجم من تعريفات لغوية، مثل قولهم: هو حركة الإنسان، وهو كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد.[1]

فاستوحى الباحث من تلكم التعريفات اللغوية، تعريفاً اصطلاحياً بقوله:

هو حركة المكلَّف، وما يصدر عنه من عمل متعدٍ، وغيره.

وقد عَدَلَ الباحث عن تقييد الحركة بالإنسان ، وقيّدها بالمكلف؛ لكون فعله موضع النظر في الفقه.

2- تعريف النبيّ:

أ- النبيُّ في اللغة: مصدر من نَبَوَ: وهو أصل صحيح يدل على الارتفاع والعلو.

ومنه اشتقاق النَّبِيّ؛ لارتفاع منزلته، وشريف قدْره، فهو الذي تهتدي به المخلوقات، كما يُهتدى بالجبال العاليات.

وقيل: بالهمز، نبيء، من الإنباء – على لغة أهل مكة –؛ لإخباره، وتبليغه عن الله تعالى، وهي لغة رديئة يقل استعمالها.[2]

ب- وفي الاصطلاح:

تباينت آراء أهل العلم في التعريف بالنبيّ، والتفريق بينه وبين الرسول، باعتبارين:

تعلقه بالتبليغ، وتعلقه بالرسالة.

الاعتبار الأول: التبليغ:

وذهب أصحابه إلى قولين:

---

(1) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (1043/1)، تاج العروس، الزبيدي (30/ 182)

(2) مقاييس اللغة، ابن فارس، (384/5)، لسان العرب، ابن منظور (162/1)، (302/15)، النبوات، ابن تيمية (873/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول – وهو المشهور–: أن النبـيّ: رجل أنبأه الله تعالى بخبر السماء، ولم يأمره بتبليغ غيره، فإن أُمِر بالتبليغ؛ فهو رسول.

فعندهم الرسول أخص من النبي، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا.[1]

القول الثاني: النبيّ هو مَن أُوحِيَ إليه لتقرير شرع مَن قبله، وبُعث إلى قوم مؤمنين.[2]

فهؤلاء يُثبِتون البلاغ للنبيّ، ويقرّرون للتبليغ نوعين:

الأول: إرسال إلى قوم مؤمنين؛ بغرض التعليم، والإفتاء، والحكم بينهم.

والثاني: إرسال إلى قوم كافرين؛ بغرض دعوتهم إلى عبادة الله تعالى.

فالأول مختص بالأنبياء، والثاني للرسل.[3]

الاعتبار الثاني: الرسالة:

النّبـيُّ: هو المنبـئُ عن الله تعالى، وإن لم يكن معه كتاب، أما الرسول: فهو الذي بُعث بكتاب.[4]

وعلى تنوع الآراء في التفريق بين النبيّ والرسول؛ إلا أن الخلاف المذكور ليس له تأثير في هذا البحث؛ إذ هو متعلق بمحمد ﷺ الرسول النبيّ، قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ} [الأعراف: 157]

وقال: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ} [الأعراف: 158]

وخاطب ربُّنا تبارك وتعالى نبيَّه ﷺ في غير موضع من كتابه، بقوله: "يا أيها النبي.."، وقوله: "يا أيها الرسول.."

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية، شعيب الأرنؤوط، و د. عبد الله التركي (1/ 155)، الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيثمي (ص: 75)، روح المعاني، الألوسي (5/ 75)

(2) الرسل والرسالات، د. عمر الأشقر (ص: 15)، أضواء البيان، محمد أمين الشنقيطي (290/5)، قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. عبد المحسن العبّاد (110/1)، شرح العقيدة الطحاوية، البراك (ص: 87)

(3) شرح العقيدة الطحاوية، البراك (ص: 87)

(4) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (3/ 22)، تفسير القرطبي، القرطبي (7/ 298)، التعريفات، الجرجاني (ص: 239)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف أفعال النبي ﷺ:

اعتنى العلماء بمباحث أفعال النبيّ ﷺ، كاعتنائهم بأقواله؛[1]فأفردوا لها مباحثَ وفصولاً، يذكرون أنواعَها وتقاسيمَها، ويبيّنون أحكامَها ومسائلَها.

لكنّ الباحث لم يجد- في حدود علمه واطلاعه- تعريفاً حدّياً لمصطلح أفعال النبي ﷺ، عند العلماء القدامى، سوى ما ذكره بعضهم من تعريف السُنّة وبيان أقسامها، مدرِجاً الأفعال قسيماً للأقوال والتقريرات النبوية.[2]

أما المُحْدَثين، فقد عرّفها أحد الباحثين-ضمن شرحه لأقسام سنة النبيّ ﷺ- بقوله : "ما فعله النبي ﷺ مما يتعلق بتشريع الأحكام، كصلاته وحجه ﷺ، فعلاً وتركاً".[3]

وعرّفها آخرُ: بأنها قسم من أقسام السنة النبوية.[4]

وعرفها غيره بقوله: هو كل عمل يعمله ﷺ ببدنه.[5]

فاستفاد الباحث من أقوالهم تعريفاً لأفعال النبيّ ﷺ، قال فيه : هي قسيمُ أقوالِ وتقريراتِ النبيّ ﷺ، التي تمثّل سُنّته.

ولم يقيّد الباحث تعريفه المختار؛ ليعمّ جميع أفعال النبي ﷺ، التشريعيةِ، وغيرِ التشريعيةِ، الصريحةِ، وغيرِ الصريحةِ، التي قام بها حقيقةً، أو مجازاً.[6]

ويُقصَدُ بالصريحة: الأفعال الصريحة في الفعل، مثل: الضرب، والمشي، والحُب.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- (32/ 188)

(2) الغيث الهامع، أبو زرعة (ص:387)، الفصول في الأصول، الجصاص (3/ 235)، الإشارة، الباجي(ص: 226)

(3) الإنارة شرح كتاب الإشارة، فركوس (ص:189)

(4) أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام، د. أسماء الموسى، بحث محكم في مجلة البحوث والدراسات الشرعية- العدد الثالث والعشرون – شعبان 1435هـ- القاهرة

(5) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، د. محمد العروسي عبد القادر (ص:38)

(6) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر (54/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرِ الصريحة: ما ليست صريحة في الفعلية، مثل: الكتابة، والإشارة، والترك، والسكوت، والتقرير، والهمّ بالفعل. [1]

أما التي قام بها حقيقة: فهي الأفعال التي باشرها النبي ﷺ بنفسه.

والتي فعلها مجازاً: فهي الأفعال التي لم يباشرها النبي ﷺ ، وفعلها غيره بأمره، ويمثل له الأصوليون: برجم ماعز، وقطع يد السارق.[2]

ثانياً: أقسام أفعال النبي ﷺ:

اختار الله سبحانه وتعالى، نبيّه محمداً ﷺ ليبلّغ رسالته للناس، وعصمه من الوقوع في الزلل والشطط؛ فما ضلّ وما غوى؛ إذ هو صاحب الشريعة، الموقّع عن رب العالمين.

ومع عصمته ونبوته؛ فقد كانت أفعاله ﷺ دائرة بين التشريع وغيره؛ لأنه رسولٌ بَشَرٌ، لا ينفك عن طبيعته البشرية، التي جَبَلَ اللهُ الناسَ عليها، من أكل، وشرب، وقيام، وقعود، وغيرها.

وقد تنوعت اجتهادات العلماء في تقسيم أفعاله ﷺ:

فمنهم من قسمها باعتبار الحكم التكليفي،[3]ومنهم من قسمها باعتبار القُربة وغيرها،[4]أو باعتبار ورود قول ينص عليها أم لا،[5]وآخرون من حيث وقوعها: عبادة، أو جِبِلَّة، أو مترددة بينهما،[6]وغيرُهم من حيث كونه ﷺ فعلها ابتداءً أو بياناً لمجمل،[7]وغيرهم من حيث تعلق أفعاله ﷺ بغيره.[8]

---

(1) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر (51/1)

(2) المرجع السابق

(3) الفصول في الأصول، الجصاص (3/ 215)، أصول السرخسي (2/ 87)، كشف الأسرار، البخاري (3/ 199)

(4) تقريب الوصول، ابن جزي (ص: 177)، الواضح، ابن عقيل (1/ 40)، المحقَّق، أبو شامة (ص: 174)

(5) البرهان، الجويني (181/1)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 359)

(6) المحصول، ابن العربي (ص: 109)، البحر المحيط، الزركشي (23/6)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص:387)

(7) الإشارة، الباجي (ص: 226)

(8) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر (215/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختار الباحث تقسيمها باعتبار وقوعها عبادة، أو جِبِلَّة، أو مترددة بينهما، على النحو التالي:

1- **الأفعال الجبلّية:** التي تقتضيها طبيعة البشر: كالتنفس، والقيام، والقعود، وتناول مأكول، ومشروب، والنوم، والاستيقاظ، والركوب، والذهاب، والرجوع، والسفر، والمشي، وغيره مما يكون عادةً وسجيةً للبشر.[1]

2- **الأفعال التعبُّديّة:** وهي التي ظهر فيها قصدُ القُربة والتعبُّد، وهي أقسام:

أ- أفعال تأتي لبيان مجمل الكتاب،[2]ويكون ذلك البيان إما بالتصريح، أو بقرينة الحال.

- أما التصريح؛ فمثاله: أداء النبي ﷺ للمناسك، مع قوله: " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"،[3]وهو مبيّنٌ قولَ الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196].

وأداؤه ﷺ للصلاة، مع قوله: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"،[4]الذي يبيّن قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43].[5]

- وأما قرائن الأحوال، فكثيرة، نذكر منها: أن يرد لفظ مجمل، ولم يبيَّن حتى وقت الحاجة، فإذا حصلتْ الحاجة، يكون التنفيذ وقتئذٍ بياناً، مثل: قطع يد السارق من

---

(1) البرهان، الجويني (183/1)، المنخول، الغزالي (ص:312)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص:387)، المحقَّق، أبو شامة (ص: 176)، المحصول، ابن العربي (ص: 110)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 359)، البحر المحيط، الزركشي (23/6)، مختصر التحرير، ابن النجار (2/ 178)، كشف الأسرار، البخاري (3/ 200)

(2) الإحكام، الآمدي (1/ 173)، المحقَّق، أبو شامة (ص: 185)، المحصول، ابن العربي (ص: 110)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 359)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص: 388)، البحر المحيط، الزركشي (23/6)، نهاية السول، الإسنوي (ص:250)

(3) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم» (2/ 943)، رقم الحديث: 310

(4) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (1/ 128)، رقم الحديث: 631

(5) الإحكام، الآمدي (1/ 173)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص: 388)، البرهان، الجويني (183/1)، الفصول في الأصول، الجصاص (3/ 231)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكوع، جاء بياناً لقوله جلّ وعلا: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38].[1]

ب- أفعال جاءت خاصة بالنبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد، مثل: الزواج بما يزيد عن أربع زوجات، وتخيير نسائه بينه وبين الدنيا،[2]والوصال في الصوم، ووجوب التهجد، والوتر، والضحى، والأضحى.[3]

ت- أفعال يتساوى فيها عامة الأمة، مع النبي ﷺ، من حيث: الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة، مثل: الصلاة، والصوم، والحج.[4]

ث-أفعال مرسلة مجردة: وهي الأفعال المبتدأة المطلقة، التي لم ترد بياناً لمجمل، ولا هي من قبيل الجبلّة، ولم تثبت أنها من خواصّه، وهي قسمان:

- أفعال علمت صفتها في حق النبيّ ﷺ، من وجوب، أو ندب، أو إباحة.
- أفعال لم تعلم صفتها في حق النبي ﷺ، وهي قسمان:
  - أفعال ظَهَرَ فيها قصد القربة.
  - أفعال لم يظهر فيها قصد القربة.[5]

---

(1) المستصفى، الغزالي (ص: 278)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 484)، المنخول، الغزالي (ص:312)، التحبير، المرداوي (3/ 1464)

(2) في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } [الأحزاب: 28، 29]

(3) المحقَّق، أبو شامة (ص: 181)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص: 388)، الإحكام، الآمدي (1/ 173)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 481)

(4) المحقَّق، أبو شامة (ص: 175)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص: 388)، تيسير علم أصول الفقه، الجديع (ص:121)

(5) البحر المحيط، الزركشي (6/ 29)، الفصول في الأصول، الجصاص (3/ 215)، البرهان، الجويني (1/ 183)، المستصفى، الغزالي (ص: 275)، المحصول، الرازي (3/ 229)، الإحكام، الآمدي (1/ 174)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 360)، الإشارة، الباجي (ص: 226)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 484)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 288)، أصول السرخسي، السرخسي (2/ 87)، كشف الأسرار، البخاري (3/ 201)، التمهيد، الكلوذاني (2/ 317)، الواضح، ابن عقيل (1/ 40)، التحبير، المرداوي (3/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي موضع خلاف بين العلماء، يأتي بيانه في المبحث الثاني – بحول الله تعالى–.

3– الأفعال المترددة بين الجبلّيّ، والشّرعيّ: بحيث لا يُقطَع بإلحاقها بالأفعال التي يقصد بها القربة، ولا بالأفعال التي يقوم بها الإنسان بطبيعته وفطرته البشرية، واحتُمل خروجها عن الجبلّة إلى التشريع، بالمداومة على فعلها على هيئة معروفة، كالأكل والشرب، واللبس والنوم،[1] وجلسة الاستراحة في الصلاة، والركوب في الحج،[2] ولُبس النعال السِّبْتية[3] والخاتم، والاضطجاع بعد سنة الفجر، والذهاب في العيد من طريق والرجوع من آخر، ودخول مكة من كَداء[4]، والتطيب عند الإحرام والتحلل، والغسل بذي طَوى[5].[6]

1464)، نهاية السول، الإسنوي (ص:250)، المحقَّق، أبو شامة (ص: 186)، إرشاد الفحول، الشوكاني (1/ 105)

(1) البحر المحيط، الزركشي (6/ 24)، إرشاد الفحول، الشوكاني (1/ 103)

(2) الغيث الهامع، أبو زرعة (ص: 388)

(3) بكسر السين وإسكان الباء الموحدة: هي النعال التي ليس فيها شعر. هكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث. شرح النووي على مسلم (8/ 95)

(4) اختلف العلماء في ضبطها: قال جمهورهم: كَداء: بفتح الكاف وبالمد: هي الثنية التي بأعلى مكة، وكُدا بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وأما كُديّ: بضم الكاف وتشديد الياء؛ فهو في طريق الخارج إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء. شرح النووي على مسلم (9/ 4)

(5) موضع معروف بقرب مكة؛ يقال بفتح الطاء، وضمها، وكسرها، والفتح أفصح وأشهر. شرح النووي على مسلم (9/ 6)

(6) التحبير، المرداوي (3/ 1457)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم أفعال النبي ﷺ

لقد كان صحابة رسول الله ﷺ يقتفون آثاره كما يفعل القائف مع أثر السَّيْر، ويهتدون بأفعاله كما بالنجم هم يهتدون، فقد كانت أفعاله ﷺ ملاذاً لهم في سائر أحوالهم؛ فإذا نزلت بهم النوازل؛ فزِعوا إلى سنته يبحثون عن نظائرها وأشباهها.

ولا خلاف بين الأمة أن أفعال الرسول ﷺ كانت ملجأً في المسألة، ومفزعاً في الشريعة، وإنما وقع الخلاف في حكم تلك الأفعال، هل هي للوجوب أم الندب[1] أم الإباحة؟

ويبسط الباحث الخلاف الواقع بين العلماء في حكم أفعاله ﷺ على النحو الآتي:

أولاً: أفعال النبي ﷺ الجبليّة:

المشهور عند أهل الأصول أن ما وقع من أفعاله ﷺ بمقتضى الجبلّة وطبيعة البشر؛ فحكمه الإباحة، بالنسبة له ﷺ ولأمّته،[2]وهو قول الجماهير.[3]

وقال ابن جزي[4]وابن العربي[5]من المالكية: أنها للندب، ونسبه ابن العربي للمحققين.[6]

وذهب آخرون إلى القول بالوجوب، وهو قول ضعيف.[7]

وقال المازري وأبو شامة: لا يشرع الاتباع فيها.[8]

---

(1) المحصول، ابن العربي (ص: 109)

(2) نهاية السول، الإسنوي (ص:250)، كشف الأسرار، البخاري (3/ 200)

(3) البحر المحيط، الزركشي (6/ 24)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص: 387)، الإشارة، الباجي (ص: 230)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 481)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص:177)، الواضح، ابن عقيل (40/1)، التحبير، المرداوي (3/ 1436)

(4) تقريب الوصول، ابن جزي (ص: 177)

(5) المحصول، ابن العربي (ص: 110)

(6) المرجع السابق

(7) المرجع نفسه

(8) إيضاح المحصول، المازري (ص: 359)، المحقَّق، أبو شامة (ص: 191)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام الغزالي: لا حكم لها.[1]

قال ابن العربي– رحمه الله– معلّقاً: "وهذه هفوة شنعاء؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه، وأكله، ولباسه، وشرابه، ومشيه، وجلوسه، وجميع حركاته؛ فاعتقادها لغواً من هذا الحَبر المتأخر؛ هفوة وسهو".[2]

ولعل القصد في قولهم: "لا يشرع الاتباع فيها": أنه لا دليل يدل على الاستحباب.

كما أورد أبو شامة المقدسي– رحمه الله– بعد قوله: "لا يشرع اتباعه ﷺ فيه"، قال: "فهذا ونحوه لا دليل يدل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله، بل إن فعلوا، فلا بأس، وإن تركوا، فلا بأس، ما لم يكن تركُهم رغبةً عما فعله ﷺ واستنكافاً؛ فمن رغب عن سنته وطريقته فليس منه".[3]

وهذا هو الظن الذي يليق بأمثال هؤلاء الأعلام الجهابذة الأفذاذ –عليهم رحمة الله–.

القول المُرتَضى:

والذي يرتضيه الباحث، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بالإباحة؛ استصحاباً للأصل، ولعدم ورود دليل الوجوب، أو الندب.

مع ضرورة التنبيه؛ على أن المقصِد من هذا الباب هو فعل النبيّ ﷺ الجبلّي الذي قام به على ما تقتضيه طبيعة البشر، كفعل القيام والقعود، وتناول المأكول والمشروب وغيرها، ولا يدخل فيه ما إذا صاحب هيئةَ الفعل أمرٌ أو نهيٌ، نحو: الأمر بالأكل باليمين، ولُبس الأبيض من الثياب، والنوم على الشِّق الأيمن، والنهي عن القعود قعدة المغضوب عليهم؛ فهذه تندرج ضمن مباحث الأوامر والنواهي، وترتقي إلى رتبة التشريع.

---

(1) المنخول، الغزالي (ص: 312)

(2) المحصول، ابن العربي (ص: 110)

(3) المحقَّق، أبو شامة (ص: 192)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أفعال النبي ﷺ التي تأتي بياناً لمجمل:

لا خلاف على وجوب الأفعال التي تأتي بياناً لمجمل الكتاب، ويأتي حكمها تبعاً لحكم ذلك المجمل، فإن كان حكمه الوجوب؛ فالمبين كذلك، وإن كان ندباً، فمثله.[1]

قال إمام الحرمين الجويني- رحمه الله-: "فهذا الفن خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الأفعال؛ فإن الأقوال هي المتبعة في هذا القسم، والأفعال في حكم الأعلام؛ ولكنا ذكرنا ذلك لاستيعاب الأقسام".[2]

وبقولهم يقول الباحث؛ فالأفعال المبيّنة لمجمل الكتاب يجب إيقاعها على الوجه المأمور المبيَّنُ بفعل الرسول ﷺ؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشريعة، والتبليغ عن الله ﷻ، فما فعله في مورد بيان المجمل الذي ورد في كتاب الله ﷻ؛ فإنه يكون تشريعاً يتبع حكمُه حكمَ ذلك المجمل.

ثالثاً: الأفعال المخصوصة بالنبي ﷺ:

اتفقت كلمة العلماء على أن الأفعال التي ثبت دليلٌ يخصها بالنبي ﷺ؛ أنها من خواصّه ﷺ؛ ولا تشترك أُمَّتُه معه في الحكم.[3]

قال الإمام أحمد- رحمه الله -: "خُصَّ النبيُّ ﷺ بواجبات، ومحظورات، ومباحات، وكرامات".[4]

---

(1) الإحكام، الآمدي (1/ 173)، البحر المحيط، الزركشي (6/ 29)، البرهان، الجويني (1/ 183)، المستصفى، الغزالي (ص:274)، المحصول، ابن العربي (ص:110)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 360)، الإشارة، الباجي (ص: 225)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 483)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص:177)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص:288)، كشف الأسرار، البخاري (3/ 200)، الواضح، ابن عقيل (1/ 40)، التحبير، المرداوي (3/ 1462)

(2) البرهان، الجويني (1/ 183)

(3) البحر المحيط، الزركشي (6/ 27)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص: 388)، المستصفى، الغزالي (ص:274)، الإحكام، الآمدي (1/ 173)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 481)، كشف الأسرار، البخاري (3/ 201)، الواضح، ابن عقيل(1/ 40)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي (ص: 138)

(4)التحبير، المرداوي (3/ 1455)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التأسّي[1]والتشبه به في تلك الأفعال؛ فقد نُسِب إلى الإمام الجويني وغيره التوقف؛ لكونه لم يرد دليل يُثبِت اقتداءَ الصحابة ﷺ بمثل هذه الأفعال، ولم يرد كذلك دليل ينفي؛ فيُتوقف فيها.[2]

وذهب أبو شامة المقدسي –رحمه الله– إلى التفصيل، فقال: "أن أفعال النبي ﷺ، المخصوصة به، تنقسم إلى: واجبات عليه، ومحرمات عليه، ومباحات له، فأما المباحات: فلا يجوز التشبه فيها؛ لأنه لو وقع التشبه؛ لانتفت الخصوصية؛ وأما الواجبات عليه: فتقع مستحبة في حق غيره، وأما المحرمات عليه: فيستحب التنزه عنها ما أمكن".[3]

وقال الشوكاني–رحمه الله–: "والحق أنه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا ما كان، إلا بشرع يخصنا".[4]

رابعاً: الأفعال المترددة بين الجبلّي والشرعي:

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأفعالَ التي احتُمل خروجُها عن الجبليّة إلى التشريع؛ بالمداومة على فعلها على وجه خاص، ذهبوا إلى أن حكمها الإباحة؛ لإجماع الصحابة ﷺ عليه.[5]

وذهب آخرون إلى القول بالندب؛ وهو منقول عن أكثر المحدثين، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي،[6]والأصح والأظهر عند الحنابلة.[7]

وقيل: لا يتبع في ذلك إلا بدليل، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي.[8]

---

(1) التأسّي هو: أن نفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله، وكذلك الترك. أصول الفقه، ابن مفلح (1/ 335)

(2) البحر المحيط، الزركشي (6/ 28)، المحقَّق، أبو شامة (ص: 203)، إرشاد الفحول، الشوكاني (1/ 103)

(3) المحقَّق، أبو شامة (ص: 204)

(4) إرشاد الفحول، الشوكاني (1/ 103)

(5) البحر المحيط، الزركشي (6/ 24)، إرشاد الفحول، الشوكاني (1/ 103)، التحبير، المرداوي (3/ 1458)

(6) البحر المحيط، الزركشي (6/ 24)

(7) التحبير، المرداوي (3/ 1458)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي (ص: 138)

(8) البحر المحيط، الزركشي (6/ 24)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب الخلاف: تعارض الأصل والظاهر، فالأصل هو عدم التشريع، والظاهر في فعل النبي ﷺ التشريع؛ لأنه بعث لبيان الشرعيات.[1]

القول المُرتَضى:

والذي يرتضيه الباحث مذهب القائلين بالندب؛ لأن مداومة النبي ﷺ على فعل بهيئة مخصوصة؛ تُخرِج ذلك الفعل من دائرة الجبلّي، ويكون إلى التشريع أقرب، كجلسة الاستراحة، ولبس الخاتم، والتطيب للإحرام، والركوب في الحج، والاضطجاع بعد سنة الفجر.

ويشهد لهذا فعلُ الصحابة ﷺ فيما ثبت عنهم إذا رأوا رسول الله ﷺ يفعل أمراً؛ فيسارعون إلى الاقتداء به. -وفي المسألة خلاف مبسوط، يرجع إليه في كتب الأصول-.

خامساً: أفعال مُرسَلة مُجرَّدة:

وهي الأفعال المبتدأة المُطْلَقة، التي لم ترد مورد البيان، ولم تكن جبلّيةً، ولا هي من خواصّ النبيّ ﷺ، وهي قسمان:

- أفعال علمت صفتها في حق النبيّ ﷺ، من وجوب، أو ندب، أو إباحة.
- أفعال لم تعلم صفتها في حق النبيّ ﷺ، وهي نوعان:
  - أفعال ظَهَرَ فيها قصد القربة.
  - أفعال لم يظهر فيها قصد القربة.[2]

وقد وقع خلاف بين أهل العلم في حكم هذه الأفعال، إليك بيانَه:

---

(1) التحبير، المرداوي (3/ 1458)، البحر المحيط، الزركشي (6/ 24)

(2) البحر المحيط، الزركشي (6/ 29)، الفصول في الأصول، الجصاص (3/ 215)، البرهان، الجويني (1/ 183)، المستصفى، الغزالي (ص: 275)، المحصول، الرازي (3/ 229)، الإحكام، الآمدي (1/ 174)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 360)، الإشارة، الباجي (ص: 226)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 484)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 288)، أصول السرخسي، السرخسي (2/ 87)، كشف الأسرار، البخاري (3/ 201)، التمهيد، الكلوذاني (2/ 317)، الواضح، ابن عقيل (1/ 40)، التحبير، المرداوي (3/ 1464)، نهاية السول، الإسنوي (ص:250)، المحقَّق، أبو شامة (ص: 186)، إرشاد الفحول، الشوكاني (1/ 105)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: وهي الأفعال معلومة الصفة في حق النبي ﷺ:

اختلف العلماء في حكمها بالنسبة لأُمّته ﷺ، على أقوال:

القول الأول: أنه على الوجوب، وأُمّتُه ﷺ ملزَمةٌ مثلَه في العبادات وغيرها، إلا إذا ثبتت الخصوصية بدليل.

وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، حُكِيَ عن الإمام مالك،[1]واختاره ابن الحاجب،[2]وهو الأصح عند الشافعية،[3]والصحيح عند الحنفية،[4]وهو قول الحنابلة.[5]

القول الثاني: أن أُمّته ﷺ مُلزَمةٌ مثلَه في العبادات فقط.

وهو مقابل الأصح عند الشافعية،[6]وقال به القاضي أبو يعلى الفراء،[7]وهو مذهب أبي علي بن خلاد من المعتزلة.[8]

القول الثالث: حكمه كحكم ما لم تعلم صفته في حق النبيّ ﷺ.

وسيأتي بيانه في القسم الثاني.

ونُسِب هذا القول إلى القاضي الباقلاني،[9]والصيرفي من أصحاب الشافعي.[10]

---

(1) إيضاح المحصول، المازري (ص:360)

(2) بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 484)

(3) البحر المحيط، الزركشي (6/ 30)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص:389)

(4) الفصول في الأصول، الجصاص (3/ 215)، أصول السرخسي، السرخسي (2/ 87)، كشف الأسرار، البخاري (3/ 201)

(5) التحبير، المرداوي (3/ 1464)، أصول الفقه، ابن مفلح (1/ 333)

(6) الغيث الهامع، أبو زرعة (ص:389)

(7) المسودة، آل تيمية (ص: 66)، أصول الفقه، ابن مفلح (1/ 334)

(8) بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 485)، التمهيد، الكلوذاني (2/ 314)، التحبير، المرداوي (3/ 1465)، البحر المحيط، الزركشي (6/ 30)

(9) البحر المحيط، الزركشي (6/ 30)، إيضاح المحصول، المازري (ص:360)، التحبير، المرداوي (3/ 1466)

(10) إيضاح المحصول، المازري (ص:360)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: ليست شرعاً لأُمّته حتى يثبت الدليل.

ونُقِل هذا القول عن أبي بكر الدقاق.[1]

القول الخامس: الوقف؛ فلا يُحمَل على أيٍّ منهما، واختاره الرازي.[2]

القول المُرتَضى:

إن ما علمت صفته من أفعال النبي ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة؛ فحكم أمته تبع له؛ لأن الأصل المشاركة في الحكم؛ إلا إذا دل دليل على الاختصاص به ﷺ، ولا اختصاص في هذه الأفعال؛ لعدم الدليل، فيثبت الأصل وهو المشاركة له في الحكم.

زيادة على ما سبق؛ فإن الأمة مأمورة باتباع النبي ﷺ، قال تعالى: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158]، وقال عز وجل: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: 31]

فإذا علمت جهة فعله ﷺ وصفته؛ وجب الاتباع؛ وهذا القول المرتضى للباحث.

أما القسم الثاني: أفعال لم تعلم صفتها في حق النبيّ ﷺ؛ فهو نوعان:

- أفعال ظَهَرَ فيها قصد القربة.
- أفعال لم يظهر فيها قصد القربة.

وقد وقع تباينٌ في نقل الخلاف بين هذين القسمين؛ فمن المصنفين من يجعل الخلاف واحداً، ومنهم من ينقل الخلاف فيهما.[3]

وقد وقع التباس واضطراب في النقل عن بعضهم؛ لأجل هذا.

أولاً: الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة:

جرى خلاف بين العلماء في حكم هذا القسم، واضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون[4]على أقوال:

---

(1) المحقَّق، أبو شامة (ص: 222)

(2) المحصول، الرازي (3/ 230)

(3) إيضاح المحصول، المازري (ص:359)، التحبير، المرداوي (3/ 1477)

(4) المحقَّق، أبو شامة (ص: 228)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب أصحابه إلى حمل تلك الأفعال على الوجوب.

قال به طوائفُ من المعتزلة، وقال به ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة،[1]وأبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن خيران من الشافعية،[2]وابن القصّار والأبهري والباجي من المالكية،[3] وحُكي ذلك عن مالك، وقال ابن خويز منداد بأنه مذهب مالك،[4]و هو قول الإمام أحمد في رواية.[5]

القول الثاني: أن هذه الأفعال محمولة على الندب.

وهو قول الظاهرية،[6]والإمام أحمد في رواية،[7] وابن الحاجب[8]وابن المنتاب من المالكية،[9]واختاره الإمام الجويني من الشافعية، وقال: في كلام الشافعي ما يدل على ذلك.[10]

القول الثالث: أنها للوقف.

ذهب إليه أكثر الشافعية، كالشيرازي،[11]والصيرفي،[12]والغزالي،[13]والرازي،[1]وأكثر المتكلمين،[2]وقال به القاضي الباقلّاني من المالكية،[3]وأكثر المعتزلة[4]وعامة الأشعرية.[5]

---

(1) البرهان، الجويني (1/ 183)، الإحكام، الآمدي (1/ 174)

(2) المحصول، الرازي (3/ 229)، الإحكام، الآمدي (1/ 174)

(3) الإشارة، الباجي (ص: 226)

(4) إيضاح المحصول، المازري (ص: 360)

(5) التمهيد، الكلوذاني (2 /313)، المسودة، آل تيمية (ص: 71)

(6) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (4/ 39)

(7) التحبير، المرداوي (3/ 1472)، المسودة، آل تيمية (ص: 71)

(8) بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 485)

(9) الإشارة، الباجي (ص: 227)

(10) البرهان، الجويني (1/ 183)

(11) التبصرة، الشيرازي (ص: 242)

(12) الإحكام، الآمدي (1/ 174)، المحصول، الرازي (3/ 230)

(13) المستصفى، الغزالي (ص: 275)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: أنها للإباحة.

وهو قول الحنفية، قاله الكرخي، واختاره الجصاص[6]والبزدوي[7]والسرخسي[8]من الحنفية، ونسبه الرازي والآمدي للإمام مالك.[9]

القول الخامس: أنها دليل على القدْر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك.

وهو قول الآمدي.[10]

وقد استدل أرباب المذاهب لأقوالهم السابقة بأدلة، إليك بيانها:

{أدلة القائلين بالوجوب}:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

1- قول الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7]

وجه الدلالة: الآية فيها أمر بأخذ ما جاءنا به الرسول ﷺ، ومن جملة ما أتانا به ﷺ الفعل؛ فيكون الأخذ به واجباً. [11]

---

(1) المحصول، الرازي (3/ 230)

(2) التبصرة، الشيرازي (ص: 242)

(3) الإشارة، الباجي (ص: 228)، إيضاح المحصول، المازري (ص:360)

(4) المحصول، الرازي (3/ 230)

(5) كشف الأسرار، البخاري (3/ 201)

(6) الفصول في الأصول، الجصاص (3/ 215)

(7) كشف الأسرار، البخاري (3/ 201)

(8) أصول السرخسي، السرخسي (2/ 87)

(9) المرجع السابق، الإحكام، الآمدي (1/ 174)

(10) الإحكام، الآمدي (1/ 174)

(11) بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 491)، الإحكام، الآمدي (1/ 176)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجاب عليه بجوابين:

الأول: نسلّم لكم في اقتضاء الأمر للوجوب؛ ولكن لا نسلّم لكم بأن المقصود بالإتيان في هذه الآية هو الفعل، بل المعنيّ بها الأمر، لا الفعل.

ودليل ذلك:

- تتمّةُ الآية بقوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]، فيها دليل على أن المراد هو الأمر؛ لأنه هو الذي يأتي في مقابلة النهي، وليس الفعل.[1]
- أن القول هو الذي يتصور فيه الإتيان، لأنه يُحفَظ، وعند امتثاله يصدق علينا أخذ ما أعطاناه الرسول ﷺ، وليس الفعل كذلك.[2]

الثاني: على التسليم بأن الأمر يقتضي الوجوب؛ إلا أنه ممتنع هنا؛ لأن الأخذ يكون واجباً إذا كان ما أتى به الرسول ﷺ واجبٌ، أما إن لم يكن واجباً؛ فأخذه لا يكون كذلك؛ وإلا فيلزم التناقض في اللفظ والمعنى.[3]

قال الجويني– رحمه الله–: الآية محتملة، وغاية المستمسك بها أن يسلم له ظهورها في غرضه، والظهور مع تطرق فنون الظنون لا يقنع في القطعيات.[4]

2– قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]

وجه الدلالة: الأمر حقيقة في الفعل، وفي الآية تحذير من مخالفة فعل النبي ﷺ، وهذا يقتضي وجوب الموافقة لفعله ﷺ.[5]

---

(1) بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 491)

(2) المحصول، الرازي (3/ 242)

(3) الإحكام، الآمدي (1/ 181)

(4) البرهان، الجويني (1/ 184)

(5) الإحكام، الآمدي (1/ 175)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجيب عليه بأمور:

الأول: بأن لفظ الأمر لفظ مشترك في الفعل والقول؛ وليس حمله على الفعل بأولى من حمله على القول، ولا يصح حمل اللفظ المشترك على جميع مدلولاته.[1]

الثاني: إن قلنا بجواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه؛ فإن الاستدلال لا يستقيم؛ لأن الهاء في قوله تعالى: {عن أَمْرِهِ} ترجع إلى أقرب مذكور، وهو الله تعالى.[2]

الثالث: أن حقيقة الأمر تنصرف إلى الأوامر القولية، وإنما يطلق الأمر على الفعل مجازاً، ودليله صدر الآية في قوله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور: 63]. ودعاء الرسول ﷺ يقصد به أوامره ونواهيه، وليس الفعل.[3]

3- قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21]

وجه الدلالة: في الآية وعيد وزجر لمن يرغب عن التأسّي بفعل رسول الله ﷺ، والإتيان بمثل فعله، وتقديره: من لم يتأسّ بفعل النبي ﷺ فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وهو يدل على الوجوب.[4]

يجاب عليه: بأن المقصود بالتأسّي هو إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله النبي ﷺ؛ فإذا فعل واجباً وفعلناه على وجه الندب؛ لم نكن متأسّين به.[5]

4- قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158]

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ باتّباع النبي ﷺ وهو الإتيان بمثل فعله، ومقتضى الأمر الوجوب.[6]

---

(1) المحصول، الرازي (3/ 238)

(2) الإحكام، الآمدي (1/ 180)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 363)، المحصول، الرازي (3/ 238)

(3) إيضاح المحصول، المازري (ص: 363)

(4) المحصول، الرازي (3/ 231)، الإحكام، الآمدي (1/ 176)

(5) التمهيد، الكلوذاني (2/ 323)، الإحكام، الآمدي (1/ 181)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 362)

(6) المحصول، الرازي (3/ 231)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجيب عليه: لا نسلّم أن الأمر فيها للوجوب، وإن سلّمنا؛ فإنه يكون صريحاً في اتباع شخص النبي ﷺ، وليس مراداً هنا، فيلزم إضمار الاتباع في أقواله وأفعاله، ولأن الإضمار على خلاف الأصل؛ فيمنع فيه الزيادة من غير حاجة، ويمكن دفع الضرورة بإضمار أحدهما، وليس إضمار المتابعة في الفعل أولى من القول، بل هي في القول أولى؛ لكونه موضع اتفاق، والفعل مختلف فيه.[1]

5- قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: 31]

وجه الدلالة: جعل الله تعالى من لوازم محبته اتباعَ الرسول ﷺ، ومحبتُه سبحانه وتعالى واجبة؛ فيكون اتباعه ﷺ واجب كذلك؛ لأن لازم الواجب واجب.[2]

أجيب عليه بمثل ما أجيب على الآية السابقة في الاتباع.[3]

6- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: 59]

وجه الدلالة: فيها أمر بطاعة الرسول ﷺ، والأمر للوجوب.[4]

أجيب عليه: بأن المقصود بالطاعة هو الإتيان بمثل فعله الذي فعله، إن كان واجباً فواجب، وإن ندباً فندب.[5]

7- قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} [الأحزاب: 37]

---

(1) الإحكام، الآمدي (1/ 179)

(2) المحصول، الرازي (3/ 231)

(3) المحصول، الرازي (3/ 241)، الإحكام، الآمدي (1/ 181)

(4) الإحكام، الآمدي (1/ 176)

(5) الإحكام، الآمدي (1/ 182)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: تدل الآية على أن فعله ﷺ واجب الاتباع؛ لأن الله تعالى قد أزال الحرج عن الأمة بتزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها للنبي ﷺ بعد أن فارقها زيد بن حارثة ﷺ؛ ولو لم يكن كذلك؛ لما كان ثمة فائدة من رفع الحرج بالتزويج.[1]

أجيب عليه: بأن الله تعالى إنما زوجه بها ليكون حكمه ﷺ وحكم أمته متساوياً من حيث الوجوب والندب والإباحة، ولا يلزم من هذا أن كل فعله ﷺ يكون واجباً على أمته.[2]

ثانياً: دليلهم من السنة:

1- روى الحاكم في المستدرك وابن خزيمة في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا...»[3]

وجه الدلالة: ابتدار الصحابة ﷺ لخلع نعالهم في الصلاة، وتأسيهم بالنبي ﷺ دليل على أن فعله المجرد يدل على الوجوب.[4]

أجيب عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن الصحابة ﷺ فهموا الوجوب من قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[5] ليس من مجرد فعله ﷺ.[6]

---

(1) تفسير الطبري، الطبري (20/ 275)، الإحكام، الآمدي (1/ 176)

(2) الإحكام، الآمدي (1/ 182)، المحصول، الرازي (3/ 232)

(3) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب الطهارة، (1/ 391)، رقم الحديث:955

صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته (1/ 384)، رقم الحديث: 786

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الأعظمي.

(4) الإحكام، الآمدي (1/ 176)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 493)

(5) سبق تخريجه ص:13 من هذا البحث

(6) بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 494)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: لو كان مطلق فعله ﷺ يدل على الوجوب؛ لما كان لسؤال النبي ﷺ فائدة عندما انصرف بقوله: "لمَ خلعتم نعالكم"؟[1]

الثالث: ثبت أن النبي ﷺ قد قام في المسجد يصلي من جوف الليل في رمضان، فصلى الناس بصلاته، وصلوا خلفه في الليلة الثانية والثالثة، فلما كانت الرابعة لم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر؛ فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخفَ عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها».[2]

فلو كان مجرد فعله ﷺ يوجب الاتباع؛ لم يكن لقوله خشيت أن تفرض عليكم معنى.[3]

2- وِصالُ الصحابة ﷺ الصوم اقتداءً بفعل النبي ﷺ، وعندما نهاهم عن الوصال فقالوا: "إنك تواصل يا رسول الله".[4]

وجه الدلالة: اتباع الصحابة ﷺ للنبي ﷺ في الوصال في الصوم؛ دليل على أن الفعل المجرد للوجوب.[5]

أجيب عليه من وجهين:

الأول: أن الوصال كان مباحاً في حق النبي ﷺ، وقد ظن الصحابة ﷺ مشاركتهم له فيما هو مباح.[6]

---

(1) أصول السرخسي، السرخسي (2/ 88)

(2) متفق عليه: رواه الشيخان البخاري ومسلم، صحيح البخاري، البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (2/ 50)، رقم الحديث: 1129، صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (1/ 524) رقم الحديث: 761

(3) أصول السرخسي، السرخسي (2/ 88)

(4) متفق عليه: رواه الشيخان البخاري ومسلم، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام (3/ 37)، رقم الحديث: 1964، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (2/ 776)، رقم الحديث: 1105

(5) الإحكام، الآمدي (1/ 177)

(6) الإحكام، الآمدي (1/ 182)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أنهم ظنوا أن النبي ﷺ لما أمرهم بالصوم وصام معهم؛ قصد بفعله بيان الواجب ففعلوا فأنكر عليهم الموافقة.[1]

3- ما رواه مالك أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها أن زوجها قبلها وهو صائم، فأخبرتها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، فلما أخبرت زوجها؛ ازداد شرا وقال: لسنا كرسول الله ﷺ؛ فرجعت إلى أم سلمة رضي الله عنها، فوجدت النبي ﷺ عندها، فقال ﷺ:" ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك"؟، فقالت: قد أخبرتها ولكن زوجها قد ازداد شرا، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده".[2]

وعند مسلم عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له».[3]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك"؟ فيه دلالة على أن فعله المجرد ﷺ يفيد وجوب الاتباع؛ وإلا لما كان لسؤاله ﷺ معنى.[4]

4- استجابة الصحابة ﷺ لفعل النبي ﷺ يوم الحديبية عندما نحر بدنه ودعا حالقه فحلق، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وحلقوا.[5]

---

(1) المحصول، الرازي (3/ 243)

(2) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، الإمام مالك، كتاب الصيام، باب الرخصة في القبلة للصائم (304/1)، رقم الحديث: 782

(3) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (2/ 779)، رقم الحديث 1108

(4) الإحكام، الآمدي (1/ 177)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 363)

(5) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (3/ 193) رقم الحديث: 2731

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجيب عليه: أنهم استفادوا هذا من قول النبي ﷺ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"[1]، وليس من فعله المجرد.[2]

ثالثاً: دليلهم من الإجماع:

1- اختلاف الصحابة ﷺ في الغسل من التقاء الختانين، فلما أخبرتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بفعل الرسول ﷺ؛ رجعوا إلى ذلك.[3]

وفي إجماعهم على الرجوع إلى فعل النبي ﷺ؛ دليل على أن الفعل المجرد يفيد الوجوب.[4]

أجيب عليه: بأن إيجاب الغسل من التقاء الختانين مستفاد من قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل...»[5] وليس من فعله، أو لأن فعله ﷺ قد وقع بياناً لقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6].[6]

2- روى البخاري عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك».[7]

وقد فعله عمر رضي الله عنه وشاع بين الصحابة ﷺ دون نكير من أحد؛ فكان إجماعاً.[8]

---

(1) سبق تخريجه ص:13 من هذا البحث

(2) إيضاح المحصول، المازري (ص: 365)

(3) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (2/ 7)، رقم الحديث: 782، والحديث عند البخاري وأصحاب السنن دون ذكر القصة.

(4) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 289)، المحصول، الرازي (3/ 233)، الإحكام، الآمدي (1/ 177)

(5) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (199/1) رقم الحديث: 608، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 130)

(6) بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 498)، التمهيد، الكلوذاني (2/ 326)

(7) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (2/ 149)، رقم الحديث:1597

(8) الإحكام، الآمدي (1/ 177)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 487)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجيب عليه: بأن فعل عمر رضي الله عنه مستفاد من قول النبي ﷺ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"[1] وليس من مجرد الفعل.[2]

رابعاً: دليلهم من المعقول:

وفيه وجهان:

الأول: أن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه، وأعظم مراتب فعل النبي ﷺ هو الوجوب، فوجب حمل أفعاله ﷺ عليه.[3]

الثاني: أن تعظيم النبي ﷺ واجب، ومن تعظيمه ﷺ الإتيان بمثل فعله على الوجه الذي فعله.[4]

{أدلة القائلين بالندب}:

واستدلوا بالقرآن والمعقول:

أولاً: دليلهم من القرآن:

1- قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21]

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله تعالى: "لكم" فيه دلالة على الندب وعدم الوجوب؛ إذ لو كان واجباً، لقال: "عليكم".[5]

---

(1) سبق تخريجه ص:13 من هذا البحث

(2) التمهيد، الكلوذاني (2/ 325)

(3) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 289)، المحصول، الرازي (3/ 237)

(4) الإحكام، الآمدي (1/ 178)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 289)، المحصول، الرازي (3/ 237)

(5) أصول السرخسي، السرخسي (2/ 88)، المحصول، الرازي (3/ 245)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 362)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: لما ثبتت الأسوة الحسنة بالنبي ﷺ، دل على رجحان الفعل على الترك؛ فخرجت الإباحة.[1]

الثالث: جعل التأسي بالنبي ﷺ حسنة، وأدنى درجاتها المندوب فيحمل عليه، لأن الزيادة على الإباحة مشكوك فيها.[2]

أجيب عليه:

بأن تتمة الآية في قوله تعالى: {لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21] فيها تهديد ووعيد؛ فيثبت الوجوب.[3]

ثانياً: دليلهم من المعقول:

وفيه وجهان:

الأول: أن فعل النبي ﷺ الذي لم تعلم صفته لا يكون حراماً ولا مكروهاً بالاتفاق، فيكون إما واجباً أو مندوباً أو مباحاً. أما الوجوب فمنتف؛ لأنه لو كان للوجوب لاستلزم التبليغ، وكذلك الإباحة منتفية، لأنها لا توصف بأنها حسنة، وهذا الفعل حسن؛ فيتعين الندب.[4]

أجيب عليه: بأن الدليل ضعيف، ولا يسلم لكم بأنه ليس للوجوب، ولئن سلمنا أن دليلكم يفيد انتفاء الوجوب، فهو يفيد انتفاء الندب أيضاً. وذلك لأن المندوب مستلزم التبليغ؛ لقوله تعالى: " {بلغ ما أنزل إليك} [المائدة: 67] "، ثم لا يسلم لكم انتفاء الإباحة.[5]

الثاني: أن الأدلة السابقة تدل على رجحان جانب الفعل، والأصل براءة الذمة وهو دليل على نفي الحرج، فيحمل فعله ﷺ على الندب جمعاً بينهما.[6]

---

(1) أصول السرخسي، السرخسي (2/ 88)، المحصول، الرازي (3/ 245)، إيضاح المحصول، المازري (ص: 362)

(2) الإحكام، الآمدي (1/ 178)

(3) إيضاح المحصول، المازري (ص: 362)

(4) بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 500)

(5) المرجع السابق (1/ 501)

(6) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 289)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجيب عليه: بأن رفع الحرج منتف بظواهر الأدلة الآمرة التي تدل على الوجوب.[1]

{دليل القائلين بالإباحة}:

استدلوا بالمعقول:

قالوا: بأن الأصل في الأفعال الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك، إلا ما دل الدليل على تغييره إلى الوجوب أو الندب، ولم يثبت الدليل؛ فوجب القول بالإباحة.[2]

أجيب عليه: أن هذا يستقيم في الفعل لم يظهر فيه قصد القربة، أما ما ظهر معه قصد القربة؛ فيمتنع أن يكون مباحا بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه، فإن مثل ذلك لا يتقرب به؛ وعليه فيرجح جانب الفعل على الترك فيما ظهر فيه قصد القربة.[3]

{دليل القائلين بالوقف}:

استدلوا بالمعقول:

أن النبي ﷺ قد تقع أفعاله على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو تكون مخصوصة به، فإذا لم يُعلم على أي وجه فعلها؛ فلا يجوز لنا تقديم أحدها لجواز أن يكون أوقعه على غير ذلك الوجه، ولا يجوز كذلك اعتقاد الجميع؛ لأنه يتنافى؛ فوجب الوقف.[4]

أجيب عليه: إن قصدوا بالوقف عدم الحكم بالإيجاب أو الندب إلا بدليل يدل على ذلك؛ فهو الحق، أما إن قصدوا به أنه يثبت فيه أحد هذه الأمور لكن خفي عليهم بعينه؛ فهذا خطأ؛ لأن ذلك يستدعي دليلاً، والأصل عدم الدليل.[5]

القول المُرتَضى:

تبيّن مما سبق قوة الخلاف بين القائلين بالوجوب والقائلين بالندب فيما ظهر فيه وجه القربة من الأفعال النبوية، وكلاهما يتفقان في طلب الفعل، وهو الذي يليق مع النصوص الآمرة بالاتباع؛ ويتناسب مع اقتداء الصحابة ﷺ وتأسّيهم بفعله ﷺ؛ سيّما وأنه قد ظهر وجه القربة،

---

(1) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 289)

(2) الإحكام، الآمدي (1/ 178)، بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 502)

(3) الإحكام، الآمدي (1/ 185)

(4) التمهيد، الكلوذاني (2/ 319)

(5) الإحكام، الآمدي (1/ 185)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلم وقوعها منه ﷺ على جهة التقرب والتعبد، فيثبت الطلب للفعل، وبذلك ينحصر الخلاف في الوجوب والندب.

والذي يرتضيه الباحث القول بالندب؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل، وكل ما سيق من أدلة عند أرباب الوجوب لم تسلم من الاعتراض والمناقشة، فيبقى طلب الفعل على جهة الندب والاستحباب.

ثانياً: الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القربة:

وهذا القسم قد نُقِل فيه الخلاف كسابقه، ونسبت الأقوال إلى أصحابها بمثل ما نسب إليهم في القسم الأول.

ومن الاضطراب الواقع في نسبة الأقوال، أن بعض المصنفين قد ذكر المذاهب المذكورة سابقاً في هذا القسم أيضاً، ونسب إلى بعضهم القول بمثل قوله في الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة، فمنهم من قد نسب إلى ابن سريج القول بالوجوب في هذا القسم كسابقه مما ظهر فيه قصد القربة؛ فأنكر ذلك إمام الحرمين الجويني وقال: "وهذا زلل، وقدْرُ الرجلِ عن هذا أجلّ"[1]

قال الآمدي– رحمه الله–: اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب".[2]

وبعد تتبع المذاهب وتحريرها؛ فقد اهتدى الباحث إلى الأقوال التالية:

القول الأول: أنها على الإباحة، ولا يجب علينا فعله حتى يقوم دليل الوجوب.

ذهب إليه الجويني[3]من الشافعية، والباجي[4]وابن الحاجب من المالكية،[5]واختاره أكثر الحنابلة.[6]

---

(1) البرهان، الجويني (1/ 184)

(2) الإحكام، الآمدي (1/ 174)

(3) البرهان، الجويني (1/ 184)

(4) الإشارة، الباجي (ص: 228)

(5) بيان المختصر، الأصفهاني (1/ 485)

(6) التحبير، المرداوي (3/ 1476)، المسودة، آل تيمية (ص: 73)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أنها للندب

ذهب إليه بعض المالكية.[1]

القول الثالث: أنها دليل على القَدْر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل.

وهو مذهب الآمدي.[2]

ولم يستطرد الباحث بعرض أدلة هذا القسم ومناقشتها؛ لضعف الخلاف فيه؛ ولدفع التكرار.

القول المُرتَضى:

الخلاف في هذا القسم ليس كسابقه في القوة؛ لعدم ظهور قصد التعبد فيه، والذي يرتضيه الباحث القول بالإباحة؛ استصحاباً للأصل، وعدم وجود دليل يخالفه.

(1) الإشارة، الباجي (ص: 228)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 288)

(2) الإحكام، الآمدي (1/ 174)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مسؤولية صاحب السُّلْطة في الأخذ بالأسباب في ضوء غزوة الأحزاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مشروعية الأخذ بالأسباب في ضوء غزوة الأحزاب

توطئة:

خلق الله سبحانه وتعالى العباد، وأخرجهم لهذه الدار، ميسّراً لهم أسباب الحياة والبقاء، ومسخّراً لهم ما في السماوات وما في الأرض، تفضلاً منه وتكرماً، وأخبر أنه قد ذلل لهم الأرض ومهّدها لإقامة مصالحهم، فلم يتركهم هملاً دون رعاية؛ بل هو القيوم الذي يقوم بتدبير شؤون خلقه، ولا يغفل عنهم لحظة ولا ينام، ولا يخفى عليه شيء من أحوال الأنام.

قال سبحانه: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} [لقمان: 20]

وقد أمرهم ﷻ بالتوكل والاعتماد عليه في غير موضع من كتابه، فقال سبحانه: {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: 81]، وقال سبحانه: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ} [الفرقان: 58]، ونهى عن الاعتماد على غيره واتخاذ وكيل من دونه ﷻ؛ فقال سبحانه: {أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا} [الإسراء: 2] فهو نعم الوكيل المتكفل بأرزاق عباده.

وجعل التوكل آية على صدق الإيمان؛ فقال سبحانه: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: 23]، وجعله من أعظم الأسباب الجالبة للرزق[1]؛ فقال ﷻ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } [الطلاق: 2، 3]، وأخبر سبحانه أنه يحب عباده المتوكلين عليه؛ فقال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159]، وأن من توكل عليه فهو كافيه؛ فقال سبحانه: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: 3].

قال أبو حامد الغزالي– رحمه الله–: "وأعظِمْ بمقامٍ موسومٍ بمحبةِ الله تعالى صاحبُه، ومضمون كفاية الله تعالى مُلابِسُه، فمَنِ اللهُ تعالى حسبُه وكافيه ومُحبُّه ومراعيه فقد فاز الفوز العظيم؛ فإن المحبوب لا يُعذَّب ولا يُبعَد ولا يُحجَب".[2]

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 497)

(2) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 243)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحقيقة التوكل في اللغة: إظهار العجز، والاعتماد على الغير.[1]

وفي الاصطلاح: عرفه القاضي أبو يعلى الفراء بقوله: "ألا تتشرف نفسُه إلى أحدٍ من الناس؛ بل يعلم أنه لا يرزق سواه، ولا يَضر ولا يَنفع شيءٌ إلا بإذنه".[2]

وعرفه ابن رجب الحنبلي بقوله: "هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكلة الأمور كلها إليه.[3]

أولاً: تعريف الأسباب:

السبب في اللغة:

كل ما يتوصل به إلى غيره، ويطلق على الحبل والطريق والباب.[4]

وفي الاصطلاح:

يتعدد تعريفه بحسب استعماله؛ فعند الأصوليين: عرفه أكثرهم بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.[5] وعرفه الآمدي بقوله: هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي.[6]

وعرفه الجرجاني بأنه: عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.[7]

---

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس (6/ 136)، لسان العرب، ابن منظور (11/ 736)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: 1069)

(2) التوكل، القاضي الفراء (ص: 37)

(3) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 497)

(4) لسان العرب، ابن منظور (1/ 458)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: 96)، تاج العروس، الزبيدي (3/ 37)

(5) التحبير شرح التحرير، المرداوي (3/ 1060)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 81)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص: 173)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (1/ 206)، مختصر التحرير، ابن النجار (1/ 445)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص: 160)، أصول الفقه، ابن مفلح (1/ 251)

(6) الإحكام، الآمدي (1/ 127)

(7) التعريفات، الجرجاني (ص: 117)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استعمله العلماء في اصطلاحاتهم المتعددة بوضعه اللغوي؛ ولذلك لم يجد الباحث –في دائرة اطّلاعه– من عرّفه في الاصطلاح العَقَدي.

ويمكن للباحث أن يختار تعريفاً يتناسب مع الوضع اللغوي؛ من حيث كونه سبيلاً للوصول لمقصود.

فيقول: السبب: هو ما يُتوصل به إلى مطلوب دنيوي أو أُخروي.

والأخذ بالأسباب: هو مراعاة ما يُتخذ سبيلاً للوصول إلى مطالب الدنيا أو الآخرة.

ثانياً: مشروعية الأخذ بالأسباب:

إن التوكل على الله تعالى من أعظم مقامات التوحيد، ومن أجلّ العبادات التي ترتقي بالعبد إلى أعظم مقامات العبودية، فهو دليل على صدق اليقين، وإخلاص القصد، وسلامة المعتَقَد.

ولا يتم التوكل إلا باعتماد العبد بكُلّيّته على الله تعالى، مع الأخذ بالأسباب المشروعة.

وقد أجمع العلماء على أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل. ولا يستقيم توكل العبد دون الأخذ بها؛ وإلا فيكون توكلاً فاسداً.[1]

قال ابن القيم–رحمه الله–: فالتوكل حال النبي ﷺ، والكسب سُنّته، فمن عمل على حاله فلا يتركنّ سُنّته.[2]

ومقام العبد في التوكل بأمرين:

الأول: تعلق القلب بالله ﷻ والاعتماد عليه وحده

والثاني: الأخذ بما جعله الله تعالى سبباً في حصول مطلوبه.

وهو بذلك كالطائر يطير بجناحين، لا يتأتّى له الطيران بأحدهما دون الآخر، وكذلك العبد لا يصح منه التوكل بأحدهما معرضاً عن الآخر.

---

(1) مدارج السالكين، ابن القيم (2/ 116)

(2) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو حامد الغزالي– رحمه الله–: "وقد يُظَنُّ أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، وكاللحم على الوضم[1]،وهذا ظن الجهال؛ فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين؟!".[2]

فالتوكل على الله ﷻ لا ينافي الأخذ الأسباب؛ لأن الله ﷻ أمر بتعاطي الأسباب مع الأمر بالتوكل؛ كما أن التوكل عمل القلب، وهو من الإيمان، والأسباب عمل البدن، وهي من طاعة الرحمن.[3]

ولكن؛ من لوازم التوكل عدم تعلق القلب بالأسباب، والتعلق بمسبِّبها ﷻ؛ فيكون قلب العبد قائماً بربه، وبدنه قائم بالأسباب.[4]

ولا يتم التوكل إلا برفضها عن القلب،[5]أما الاعتماد عليها فهو شرك في التوحيد.[6]

وقد جاءت النصوص من القرآن والسنة تأمر برعاية الأسباب وعدم إهمالها:

الأول: القرآن:

1– قال سبحانه: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: 60]

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ المجاهدين بالأخذ بالأسباب، وإعداد العدة، وتجهيز العتاد، وهو القادر على نصرهم، وإمدادهم بالملائكة؛ وعلى الرغم من ذلك، فقد أمرهم بالإعداد والأخذ بأسباب النصر وإرهاب الأعداء.

2– وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: 71]

---

(1) الْوَضَمُ: كل شيء يُوضَعُ عليه اللحم مِنْ خَشَبٍ وَحَجَرٍ. مقاييس اللغة، ابن فارس (6/ 118)

(2) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 265)

(3) فتح الباري، ابن حجر (6/ 82)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 498)

(4) مدارج السالكين، ابن القيم (2/ 120)

(5) مدارج السالكين، ابن القيم (2/ 120)

(6) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 243)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي صلاة الخوف أمرهم أيضاً بأخذ الأسلحة عند الصلاة، وجعل طائفة للحراسة؛ فقال سبحانه: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} [النساء: 102]، ثم أمرهم بأخذ الحذر عند وجود العذر لوضع السلاح فقال سبحانه: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: 102]

وجه الدلالة: أمرهم بأخذ الحذر والأسلحة، وكرر عليهم الأمر؛ مع أن القدر مكتوب ومقدّر قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء ".[1]

3- وقال سبحانه: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ } [الملك: 15]

وجه الدلالة: أمر ﷻ العباد بالسعي في الأرض بعد أن امتن عليهم بتذليلها لهم، مع أن الرزق مقسوم ولا يخطئ أحداً، قال تعالى: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} [الذاريات: 22]

4- وقال سبحانه: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا} [مريم: 25]

وجه الدلالة: لقد جاءت هذه الآية في ذكر معجزة خلق عيسى-عليه السلام-، ومع أن السياق في مورد الإعجاز وبيان قدرة الله ﷻ، القادر على تسخير الطعام لها دون جهد منها؛ إلا إنه ﷻ قد أمرها بأخذ الأسباب؛ وهزّ جذع النخلة لتأكل من ثمرها.

الثاني: السنة:

1- روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».[2]

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (4/ 2044)

(2) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (2/ 123) رقم الحديث: 1470

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث دلالة بيّنة في الحث على السعي للكسب، والأخذ بأسباب الرزق التي شرعها الله ﷻ لعباده، ولو كان السعي للكسب ممنوعاً؛ لما حث النبي ﷺ على الكسب بالاحتطاب بدلاً من السؤال.

2- روى البخاري في صحيحه أيضاً عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197][1]

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب الأخذ بالأسباب، وأنها لا تنافي التوكل ، بل هي من التوكل.

ويؤيده ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر، فأنزل الله:" وتزودوا فإن خير الزاد التقوى" فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق.[2]

3- روى الترمذي عن أنس بن مالك–رضي الله عنه– قال: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل»[3]

وله قصة عند البيهقي، وفيه: أن رجلاً جاء على ناقة له فقال: يا رسول الله، أدعها وأتوكل؟ فقال: "اعقلها وتوكل"[4]

وجه الدلالة: في أمر النبي ﷺ للرجل بأن يعقل ناقته دلالة على الأخذ بالأسباب، وأنها لا تنافي التوكل، بدليل قوله ﷺ: "اعقلها وتوكل"، ولو كان نافياً للتوكل لما أمره بفعله.

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} (2/ 133) رقم الحديث: 1523

(2) تفسير الطبري، الطبري (4/ 156)

(3) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (4/ 668) رقم الحديث: 2517

قال الترمذي: «وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 242)

(4) شعب الإيمان، البيهقي، الباب الثالث عشر: التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء (2/ 428) رقم الحديث: 1161

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر- رضي الله عنهما- مُعَلَّقاً عن النبي ﷺ قال: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري»[1]

وجه الدلالة: جُعِل الجهادُ في سبيل الله سبباً من أسباب الرزق، ولو كان منافياً للتوكل لما فعله ﷺ.

وقد استدل الإمام أحمد- رحمه الله- بهذا الحديث وغيره عندما سئل عن رجل جلس في بيته أو في مسجده وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمعت قول النبي ﷺ: «جعل الله رزقي تحت ظل رمحي» (يعني: الغنائم)، وحديثه الآخر حين ذكر الطير، فقال: «تغدوا خماصا وتروح بطانا؟»![2] فذكر أنها تغدو في طلب الرزق. وقال الله تبارك وتعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: 20]. وقال: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتّجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم.[3]

5- روى الترمذي عن أبي خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: "هي من قدر الله".[4]

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح (4/ 40) ذكره البخاري معلَّقاً

والحديث رواه أحمد في المسند (9/ 123) رقم الحديث 5114، وابن أبي شيبة في المصنف مصنف ابن أبي شيبة (4/ 212) رقم الحديث:19401، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 546)

(2) هذا لفظ أحمد، مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب (1/ 332) رقم الحديث: 205

سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الزهد، باب في التوكل على الله (4/ 574) رقم الحديث: 2344، قال الترمذي: حديث حسن صحيح

سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (2/ 1394) رقم الحديث: 4164

(3) المجالسة وجواهر العلم، الدينوري (3/ 123)

(4) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية (3/ 468) رقم الحديث: 2065

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إثبات الأسباب وأنها من قدر الله تعالى، ولا ينافي التوكلَ الأخذُ بها.

6- روى البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد، يحدث سعدا، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[1]

وعند مسلم: «فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها»[2]

وجه الدلالة: قوله: " وإذا كان بأرض فلا تدخلوها" فيه دلالة على أن اتقاء أسباب المرض ليس منافياً للتوكل، ويؤيده فعل الصحابة ﷺ فيما ثبت عن عمر –رضي الله عنه– أنه لما خرج إلى الشام واقترب وصوله منها أُخبِر أن الوباء قد وقع بأرض الشام فاستشار كبار الصحابة ﷺ فأشاروا عليه بالرجوع؛ فأمر بالرجوع، فقال أبو عبيدة بن الجراح –رضي الله عنه–: "أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر –رضي الله عنه–: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله"؟[3]

ثالثاً: دلالة غزوة الأحزاب على مشروعية الأخذ بالأسباب:

إن سيرة النبي ﷺ حافلة بأخذه ﷺ للأسباب في سلمه وحربه، وحِلّه وترحاله، وفي سائر شؤونه.

وغزواتُه ﷺ خير شاهد على ذلك: فقد كان ﷺ يُحكِم التخطيط، ويستشير أصحابه في رأي الحرب، ويبعث السرايا للقتال والاستطلاع، وكان يلبس درعه، ويحمل سيفه، وكان يستعمل التورية؛ فإذا أراد غزاة ورّى بغيرها، وفي بدر نزل عند رأي أصحابه في شأن تمركز الجيش حول ماء بدر ؛ ليتمكن المسلمون من الشرب؛ ويمنعوا المشركين منه، وفي أُحُد جعل طائفة من الرماة على الجبل؛ لئلا يلتف المشركون عليهم وقال لهم: «لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا

(1) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (7/ 130) رقم الحديث: 5728

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (4/ 1738) رقم الحديث 2218

(3) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (7/ 130) رقم الحديث 5792

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا»[1]وعندما اشتد الكرب قال: «من يردهم عنا وله الجنة؟» – أو «هو رفيقي في الجنة»[2]، وقال لسعد –رضي الله عنه–: «يا سعد ارم فداك أبي وأمي»،[3]وفي حنين لمّا ولّى المسلمون قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا عباس، نَاد: يا أصحابَ السَّمُرة"![4] ثم انعطفوا إليه ورجعوا.

وفي غزوة الأحزاب يظهر أخذه ﷺ بالأسباب هو وأصحابه ﷺ، من خلال الآتي:

1- إحكام خطة الدفاع عن المدينة من خلال تكتيك جديد لم تعهده الجزيرة العربية وهو حفر الخندق، واستخدام آلات الحفر للخندق.[5]

2- الأخذ بأسباب التخفيف من حدة الجوع، مثل: وضع الأحجار على بطونهم.[6]

3- الأخذ بأسباب البقاء والحفاظ على المهجة؛ على الرغم من قلتها، كإحضار الطعام القليل.[7]

4- بعثه ﷺ لجماعة من أصحابه؛ للتحري عن خبر نقض بني قريظة للعهد.[8]

5- إرساله ﷺ لحذيفة –رضي الله عنه– ليجمع المعلومات ويأتيه بخبر القوم، وأمره له بالأخذ بأسباب الحفاظ على سرية المهمة، وترك ما يلفت الأنظار نحوه.[9]

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (5/ 94) رقم الحديث: 4043

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير (3/ 1415) رقم الحديث: 1789

(3) صحيح البخاري، البخاري، ، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (5/ 97) رقم الحديث: 4059

(4) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم (2/ 381) رقم الحديث: 1775

(5) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (5/ 107) رقم الحديث: 4101

(6) المرجع السابق

(7) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (5/ 107) رقم الحديث: 4101

(8) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 221)

(9) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (3/ 1414) رقم الحديث: 1788

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- الأخذ بأسباب اتقاء البرد، كما ألبس النبيُّ ﷺ حذيفةَ -رضي الله عنه- العباءة.[1]

7- أمره ﷺ لنعيم بن مسعود بتخذيل المشركين عن المسلمين.[2]

فهذا وأمثاله هو من سبيل الأخذ بالأسباب ومراعاتها، وهو دليل على عدم منافاته للتوكل؛ إذ لو كان كذلك لما فعله ﷺ وهو أكمل الخلق يقيناً وتوكلاً وإيماناً.

وفي هذا القدْر كفاية للدلالة على مشروعية الأخذ بالأسباب، ويُفرد الباحث صور الأخذ بالأسباب بشيء من التفصيل في المبحث الثاني-بحول الله تعالى-.

رابعاً: دفع إشكالات في نصوص قد يتوهم منها نفي الأسباب:

1- روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"[3]

قد يشكل على الأفهام أن في الحديث دعوة إلى نبذ الأسباب، كما حُكي أن النعّاب -فرخ الغراب- يخرج من بيضته أبيض اللون، فعندما يراه الغراب ينكره ويتركه، ويبقى جائعاً؛ فيرسل الله الذباب والنمل؛ فيتغذى عليهما حتى يكبر ويسود لونه، فيرجع إليه الغراب فيضمه إليه ويتعاهده.

قال ابن الملك -رحمه الله-: فهذا يَصِلُ إليه رزقُه بلا سعي، وهو المراد في الحديث.[4]

والصواب خلاف هذا؛ فليس مراد الحديث المنعَ من الكسبِ والسعيِ في طلب الرزق؛ وإنما التنبيه على أن الرازق هو الله ﷻ، وليست الأسباب.[5]

وهذا هو فهم الصحابة ﷺ وفعلهم الذي أقرهم عليه النبي ﷺ؛ فقد كانوا يعملون ويتّجرون، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ؛ فيكون إقراراً منه ﷺ.

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (3/ 1414) رقم الحديث: 1788

(2) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 229)

(3) سبق تخريجه ص: 44

(4) شرح المصابيح، ابن الملك (5/ 436)، المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري (5/ 310)

(5) مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري (8/ 3320)، المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري (5/ 310)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب على الإشكال من وجوه:

أ- ظاهر الحديث يثبت خلاف ما ذهبوا إليه؛ فإن التشبيه بالطير يراد به أن طلب الرزق يكون على الوجه الجميل كحال الطير في طلبه؛[1]بحيث يأخذ بالأسباب معتمداً على مسبِّبها لا عليها، ولا يراد به الدعوة إلى ترك الأسباب؛ لأنه مخالف لظاهر الحديث، فقوله ﷺ: "تغدو" فيه دلالة على أن الطير تأخذ بأسباب الرزق؛ فتخرج صباحاً في طلبه، ولا تنتظر من يأتيها به.

ب- لم يخصص الحديث طيراً بعينه، بل جاءت اللام للجنس تعم جميع أنواع الطير، وإن تخصيص الحديث بطائر النعاب يفتقر إلى الدليل.

ت-ليس هناك حقيقة علمية -في حدود ما بحثتُ- تُثبِتُ ما يُحكى عن فرخ الغراب، بل قد ورد ما يثبت خلافه؛ فقد نُشر مقطع على الشبكة العنكبوتية يظهر فيه طائر الغراب وهو يطعم صغاره،[2]فكيف يُبنى القول ويخصص حديث الرسول ﷺ بحكاية مشكوك في صحتها!

ث-على فرض صحة الحكاية؛ فإنها قد ذُكرتْ عند من رواها بصيغة التضعيف، وليس لها دليل سوى ما رواه الدينوري في المجالسة عن الأحوص بن حكيم؛ قال: كان من دعاء داود النبي صلى الله عليه وسلم: "يا رازق النعاب في عشه..." وإسناده واهٍ، كما قال محقق الكتاب.[3]

---

(1) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (10/ 3335)

(2) يوتيوب، موقع فتبينوا (منتج)، (2010م)، *حقيقة ترك الغراب لفرخه بعد خروجه من البيض*، (مقطع فيديو)، تاريخ المشاهدة: 2019/9/28، الموقع: https://fatabyyano.net/crow/

رابطان آخران: https://youtu.be/ON5iQB-Cqgc

https://youtu.be/GcyjF70YNpE

(3) المجالسة وجواهر العلم، الدينوري (4/ 199)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر الرازي في التفسير أنه جاء في أدعية العرب،[1]ولم ينسبه إلى داود –عليه السلام–، وساقه ابن كثير في شطر بيت عن أحد الشعراء، وروى القصة بصيغة التضعيف أيضاً.[2]

وعليه؛ فلا يصح ترك الأحاديث الصحيحة والآيات الصريحة في الأخذ بالأسباب؛ لأجل حكاية رويت بصيغة التضعيف، ولا تنهض للاستدلال بها، وليس لها حظٌ من الدليل والإسناد.

2– روى البخاري في صحيحه في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أن النبي ﷺ قال فيهم: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[3]

احتج بهذا الحديث طائفة من العلماء على كراهة التداوي[4]والرقى والكي، وزعموا أنهما يقدحان في التوكل.[5]

وجمهور العلماء على خلاف هذا؛ فإن النبي ﷺ قد تداوى، وذكر أسباباً للتداوي كالحبة السوداء والحجامة والقسط وغيرها.[6]

وثبت عنه فيما رواه الترمذي عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء –أو قال: دواء– إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم.[7]

---

(1) التفسير الكبير، الرازي (1/ 202)

(2) تفسير ابن كثير، ابن كثير (6/ 293)

(3) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (7/ 126) رقم الحديث: 5705

(4) المعلم بفوائد مسلم، المازري (1/ 345)

(5) فتح الباري، ابن حجر (10/ 211)

(6) المعلم بفوائد مسلم، المازري (1/ 345)

(7) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (3/ 451) رقم الحديث: 2038 قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحقُّ؛ أن من باشر الأسباب واثقاً بالله ﷻ موقناً بقضائه؛ فإن هذا لا يقدح في توكله، اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه قد باشر الأسباب.[1]

وقد ذكروا وجوهاً في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرُها التعارض، يُرجع إليه في كتب الشروح ومختلف الحديث.[2]

وأجابوا على القول بالكراهة بأجوبة عدة منها: ما قاله المازري –رحمه الله– أنه يحمل على من اعتقد أن هذه الأدوية تنفع بطبعها، ولا يفوض أمره لله تعالى.[3]

ولا يراد من الحديث ترك التداوي والأخذ بأسباب الشفاء، وليس فيه ما ينفي تداويهم، بل قد يتداوون بأسباب أُخَر جاءت بها الشريعة، كقوله ﷺ فيما رواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: " الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي[4]".[5]

ولعل المراد أنهم لكمال توكلهم على الله ﷻ لا يطلبون الرقية من أحد، ولكن ذلك لا يمنع من أنهم قد يرقون أنفسهم كما فعل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وهم الأكمل إيماناً وتوكلاً؛ ولو كانت الرقية تقدح في التوكل وتُخرِج فاعلها من السبعين ألفاً؛ للزم خروج النبي ﷺ وأصحابه ﷺ منهم؛ وهو محال لا يقول به أحد؛[6]فيحمل قوله: "لا يسترقون" على رقى الجاهلية وما كان منها بغير القرآن والسنة وبغير لغة العرب.[7]

---

(1) فتح الباري، ابن حجر (10/ 212)

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (1/ 466)، أعلام الحديث، الخطابي (3/ 2116)، نخب الأفكار، بدر الدين العيني (14/ 188)، الكواكب الدراري، الكرماني (20/ 219)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (1/ 239)، شرح صحيح البخارى، ابن بطال (9/ 404)، فتح الباري، ابن حجر (10/ 211)

(3) المعلم بفوائد مسلم، المازري (1/ 345)

(4) كره النبي ﷺ الكي؛ لما يصاحبه من ألم شديد وخطر عظيم، ولهذا كانت العرب تقول: آخر الدواء الكي. فتح الباري، ابن حجر (10/ 138)

(5) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث (7/ 123) رقم الحديث: 5681

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (1/ 465)

(7) أعلام الحديث، الخطابي (3/ 2116)، نخب الأفكار، بدر الدين العيني (14/ 188)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الطيرة فليست من الدين في شيء، ولا إشكال في اجتنابها.

وأما الاكتواء؛ فالمعنى أنهم لا يعتقدون اعتقاد أهل الجاهلية بأن الكي يشفي بنفسه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كوى جماعة من أصحابه،[1]منهم سعد بن معاذ،[2]وأسعد بن زرارة[3]–رضي الله عنهما–.

وكأن المراد من هذا الحديث هو اجتناب عقائد أهل الجاهلية.[4]

3– روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة[5]ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»،[6] وفي رواية له عنه أيضاً: فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟».[7]

قد يشكل على الأفهام أن في الحديث نفياً للأسباب وتأثيرها؛ فيلزم منه ترك الأسباب؛ لعدم تأثيرها، وهو لازم فاسد ومجانب للصواب.

والصواب؛ أنه ليس في الحديث نفيٌ للأسباب، وإنما نفي ما كان من معتقدات فاسدة في الجاهلية.

فقوله ﷺ: "لا عدوى" هو نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بطبعها، ولا يلتفتون لأقدار الله ﷻ، فنفى الحديث اعتقادهم الفاسد، ولمّا أوردوا عليه إشكالاً بتأثير

---

(1) الكواكب الدراري، الكرماني (20/ 219)

(2) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الطب، باب من اكتوى (2/ 1156) رقم الحديث: 3494

(3) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك – التداوي بالكي–(4/ 390) رقم الحديث: 2050. قال الترمذي: حديث حسن غريب

(4) فتح الباري، ابن حجر (11/ 410)

(5) (الهامة): الصدى، وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار، ويطير بالليل، ويصوت فيه، ويقال له: بوم، والناس يتشاءمون بصوته. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (3/ 182)

(6) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (7/ 126) رقم الحديث: 5707

(7) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن (7/ 128) رقم الحديث: 5717

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البعير الأجرب في الصحيح، رد عليهم بقوله: "فمن أعدى الأول" والمعنى أنه قد أصابته العدوى بقدر الله تعالى، لا بفعل الأسباب نفسها.[1]

وقد يعترض بالقول: إن النبي ﷺ أكل مع المجذوم!

فيجاب عليه: أنه قد أكل معه؛ ليبين أن الصحة والمرض بيد الله تعالى، وقد نهاهم كذلك عن الاقتراب من المجذوم؛ ليبين أن هذا من الأسباب التي جعلها الله ﷻ سبباً في انتقال المرض، وقد يتخلف السبب.[2]

(1) شرح المصابيح، ابن الملك (5/ 117)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (5/ 621)، أعلام الحديث، الخطابي (3/ 2118)

(2) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (9/ 22)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

صور الأخذ بالأسباب من غزوة الأحزاب وحكمها

وقعت أحداث غزوة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة – على أصح القولين–.[1]

وقد شهدت وقائعها صوراً عديدة لأخذ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ بالأسباب، وهو الرسول القائد الذي يأتيه خبر السماء، ويمده الله تعالى بالنصر من عنده، وتقاتل معه الملائكة.

ومع أنه موعود بالنصر والعصمة من الناس؛ إلا أنه لم يترك أسباب النصر والسلامة من خطر المعارك.

ويضع الباحث سطوراً من صور الأخذ بالأسباب، ثم يردفها بذكر حكمها.

أولاً: صور الأخذ بالأسباب من غزوة الأحزاب:

1– استشارة النبي ﷺ للصحابة ﷺ في شأن الحرب:

كان النبي ﷺ يكثر من مشاورة أصحابه ﷺ في رأي الحرب،[2]وفي غزوة الأحزاب تجلى هذا المبدأ في أمرين:

أ– لما سمع النبي ﷺ بخبر الأحزاب وتقدم جيشهم نحو المدينة؛ استشار أصحابَه ﷺ في هذا الشأن.

وتعتبر المشورة من الأسباب المعتبرة في اتخاذ القرار الصائب، وقد أخذ بها النبي ﷺ مع أنه كان أكمل الناس فهماً، وأرجحهم عقلاً، وأصوبهم رأياً؛ لكنه لم يترك رأيهم ومشورتهم.[3]

ب– مشاورته لسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة في شأن الصلح مع غطفان.[4]

---

(1) السيرة النبوية، ابن إسحاق (2/ 392)، مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 440)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 65)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 186)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 244)

(2) مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 444)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 242)

(3) المرجع السابق

(4) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 223)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 244)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الإعداد الجيد، والتخطيط الاستراتيجي المحكم:

ويظهر ذلك في الأمور التالية:

أ- بعد استشارة أصحابه ﷺ بشأن التهديد العسكري الزاحف نحو المدينة؛ ضرب النبي ﷺ الخندق حول المدينة، وهو تكتيك استراتيجي لم يكن للعرب عهد به، وأخذ يعمل مع أصحابه وينقل التراب بنفسه ﷺ.[1] وقيل أن سلمان الفارسي- رضي الله عنه- هو من أشار بحفر الخندق.[2]

ب-استعمالهم آلات الحفر كالمساحي،[3]والكرازين،[4] والمكاتل.[5][6]

ت-اتخاذ مواقع للقتال، والتحصن من خطر العدو، وذلك بتحصنه ﷺ بجبل سَلْع[7]وجعله خلف ظهورهم، والخندق أمامهم يحول بينهم وبين عدوهم.[8]

ث-جعل النساء والذراري داخل الحصون؛ حتى لا يخلُص إليهم العدو.[9]

---

(1) السيرة النبوية، ابن إسحاق (2/ 393)، دلائل النبوة، البيهقي (3/ 399)

(2) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 224)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 65)

(3) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد. لسان العرب، ابن منظور (2/ 598)

(4) الكِرْزِنُ والكِرْزِينُ بالكسر: فأسٌ عظيمة. الصحاح، الجوهري (6/ 2188)

(5) المِكْتَل بكسْر الْمِيمِ: الزَّبِيل الكَبِير. قِيلَ: إنَّه يَسَع خَمْسَة عَشَر صَاعًا، كَأَنَّ فِيهِ كُتَلًا مِنَ التَّمر: أَيْ قِطَعاً مُجْتَمعة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (4/ 150)

(6) مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 445)

(7) بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة. شرح النووي على مسلم (6/ 192)

وسلع: جبل بسوق المدينة. معجم البلدان، ياقوت الحموي (3/ 236) وقال الأزهري: موضع يقرب من المدينة. تهذيب اللغة، الأزهري (2/ 60)

(8) مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 445)، سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 220)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 66)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 197)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 242)

(9) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 220)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 66)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 197)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- اتخاذهم شعار "حم لا ينصرون" في المعركة؛ ليعرف بعضهم بعضاً، ويتميزوا عن أعدائهم.[1]

3- الأخذ بأسباب رفع الروح المعنوية عند الجند:

ويتضح في الأمور التالية:

أ- عندما اشتد بهم التعب والجوع، ورأى النبي ﷺ ما حلّ بهم؛ شحذ هممهم وعزائمهم، موجهاً أنظارهم إلى الدار الآخرة والنعيم المقيم.

روى البخاري في صحيحه من حديث أنس -رضي الله عنه-: قال: "خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: "اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا".[2]

ب- مشاركة النبي ﷺ أصحابَه ﷺ العملَ في الخندق:

روى البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه...»[3]

ت-الارتجاز[4]بأبيات الشعر للتخفيف من أثر التعب، ورفع العزائم:

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (7/ 375) رقم الحديث: 36799، سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 226)

(2) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال (4/ 25) رقم الحديث: 2834

(3) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق (4/ 26) رقم الحديث: 2837

(4) الرَّجَز: بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه يكون كل مصراع منه مفردا، وتسمى قصائده أراجيز، واحدتها أرجوزة، وهي كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر، ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا. لسان العرب، ابن منظور (5/ 350)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان النبي ﷺ يعمل في الخندق مع أصحابه ويرتجز بقوله: «لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا»[1]

وكذا فيما روي عن أصحاب السِّيَر مشاركته ﷺ في ارتجاز أصحابه ﷺ برجل من المسلمين يقال له جعيل فسماه النبي ﷺ عَمْراً فقالوا:

سماه من بعد جعيل عمرا ... وكان للبائس يوما ظهرا

فإذا مروا «بعمرو» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمرا، وإذا مروا «بظهر» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ظهرا.[2]

ث- عندما أتاه خبر نقض بني قريظة العهد معه؛ كبر وبشر المسلمين بالنصر والفتح.[3]

ومع أن الصحابة الكرام ﷺ من خيار أهل الأرض، ومن أشجع الفرسان، وأعلاهم همة، وأقواهم عزيمة، وأصلبهم إرادة؛ إلا أن النبي ﷺ لم يترك أسباب رفع معنوياتهم، وتخفيف ما حلّ بهم من نصب وتعب.

ج- تحرّي الأخبار والتثبت منها، والحذر من إثارة الخوف بين الناس:

انتهى إلى النبي ﷺ خبر نقض بني قريظة للعهد؛ فبعث رسول الله ﷺ سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة، وعبد الله بن رواحة، وخوات بن جبير - رضي الله عنهم-؛ ليتبينوا الخبر ويتثبتوا منه، وقد أوصاهم ﷺ بأن يخبروه دون أن يفطن أحد، وإخفائه عن الناس إن كان صحيحاً؛ لئلا يفت في عضدهم، ويحطم عزائمهم، وإن كان كذباً فأمرهم بإظهاره للناس.[4]

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق (4/ 26) رقم الحديث: 2837

(2) مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 447)، سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 217)

(3) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 217)، دلائل النبوة، البيهقي (3/ 403)، السيرة النبوية، ابن كثير (199/3)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 243)

(4) المراجع السابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الأخذ بأسباب التخفيف عن الناس، وإعمال السياسة الشرعية في الحرب:

لمّا طالت الحال بالمسلمين، واشتد عليهم الحصار همَّ النبي ﷺ بأن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة ويرجعوا بمن معهم عن المدينة، ثم عدل عن ذلك بعد استشارته لسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة – رضي الله عنهما–، وقال لهما من واقع الشعور بالمسؤولية، والشفقة والرأفة بالرعية: «إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة».[1]

5- اتخاذ المكائد والحيل:

يعتبر الخداع مبدأً من مبادئ الحرب والقتال؛ لأنه يحقق عنصر المباغتة والمفاجأة، ويلحق الهزيمة بالعدو.

روى الشيخان في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خَدْعة[2]»[3]

وهو من ضمن الأسباب التي اتُّخِذت في غزوة الأحزاب، وكانت عوناً للمسلمين، وتتضح في التالي:

أ- أمر النبي ﷺ نعيم بن مسعود أن يخذِّل عن المسلمين ما استطاع، وقد نجح في أن يوقع بين قريش وغطفان وبني قريظة.[4]

---

(1) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 223)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 66)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 201)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 244)

(2) فيها ثلاث لغات مشهورات: اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال. شرح النووي على مسلم (12/ 45)

(3) متفق عليه: رواه الشيخان البخاري ومسلم: صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة (4/ 64) رقم الحديث: 3030، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (3/ 1361) رقم الحديث: 1739

(4) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 229)، مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 481)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 68)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 214)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 244)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–دهاء حذيفة –رضي الله عنه– عندما أرسله النبي ﷺ ليأتيه بخبر قريش، وعندما أراد أبو سفيان أن يتثبت كل واحد من جليسه؛ فباغت حذيفة –رضي الله عنه– جليسه بالسؤال.[1]

6– جمع المعلومات عن العدو:

وهو بيّن في التالي:

أ– طلب النبي ﷺ من أصحابه ﷺ أن يأتوه بخبر قريش ومن معها، ثم أمر حذيفة –رضي الله عنه– بالذهاب لهذه المهمة.[2]

ب– ذهاب الزبير بن العوام –رضي الله عنه– غير مرة؛ ليأتي بخبر بني قريظة.[3]

ت– بعثه ﷺ لجماعة من أصحابه ليتثبتوا من خبر نقض بني قريظة للعهد.[4]

7– الأخذ بأسباب الحفاظ على المهجة، واتخاذ التدابير اللازمة عند الشدائد:

ويتجلى في أمرين:

أ– الأخذ بأسباب حفظ النفس من جانب الوجود:

ويظهر هذا في تحضير الطعام عند الجوع؛ بالرغم من قلته وعدم كفايته للجميع.[5]

ب– الأخذ بأسباب دفع الجوع:

---

(1) مغازي الواقدي (2/ 489)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 69)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 218)

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (3/ 1414) رقم الحديث: 1788

(3) صحيح البخاري، البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام (5/ 22) رقم الحديث: 3720

(4) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 217)، دلائل النبوة، البيهقي (3/ 403)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 199)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 243)

(5) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (5/ 107) رقم الحديث: 4101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ظاهر في وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه من شدة الجوع بعد لبثهم ثلاثة أيام دون طعام.[1]

8- الأخذ بأسباب دفع ما يلحق الضرر بالبدن كالبرد الشديد، كما ألبس النبي ﷺ حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- من فضل عباءة كانت عليه.[2]

9- اتقاء شر الأعداء، وتجنب تأليبهم على المسلمين:

ويتضح في قول النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- عندما بعثه في مهمة: «اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي».[3]

10- الاستنصار بالدعاء، وهو أعظم الأسباب في حصول المطلوب ودفع المكروه:

قال سبحانه وتعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: 60]

وقد دعا النبي ﷺ على الأحزاب واستنصر بربه ﷻ عليهم؛ فاستجاب له ربه وهزم الأحزاب.[4]

11- التداوي والأخذ بأسباب الاستشفاء:

عندما أصيب سعد بن معاذ -رضي الله عنه- في أكحله[5]كواه النبي ﷺ.[6]

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (5/ 107) رقم الحديث: 4101

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (3/ 1414) رقم الحديث: 1788

(3) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (3/ 1414) رقم الحديث: 1788

(4) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (5/ 111) رقم الحديث: 4115

(5) الأكحَلُ: عِرْق الحياة في اليَد وفي كُلِّ عُضو منه شعبة على حدة. العين، الخليل بن أحمد (3/ 62)

(6) صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (4/ 1731) رقم الحديث: 2208

سنن أبي داود، أبو داود، أول كتاب الطب، باب في الكي (6/ 15) رقم الحديث: 3866

وفي السيرة روي أن إصابته كانت يوم الخندق. إمتاع الأسماع، المقريزي (1/ 254)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكم الأخذ بالأسباب:

بعد بيان مشروعية الأخذ بالأسباب، وثبوتها بالكتاب والسنة، وبيان أخذ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ بها؛ فإنه يظهر للباحث وجوب الأخذ بالأسباب بالمجمل؛ دون اعتماد عليها، وعدم جواز تعطيلها بالكلية.

قال الإمام الغزالي –رحمه الله–: "ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شرك في التوحيد، والتثاقل عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع، والاعتماد على الأسباب من غير أن ترى أسباباً تغيير في وجه العقل وانغماس في غمرة الجهل"[1]

إلا أن الأسباب ليست على درجة واحدة من حيث الحكم، ومدى حاجة المرء لها؛ فمنها ما يجب على العبد تعاطيه والأخذ به، ومنها ما يستحب، ومنها ما يحرم الأخذ به، ومنها ما يتفاوت حكمه باعتبار حال متعاطيه.

وقد ذكر الإمام الغزالي –رحمه الله– في الإحياء تفصيلاً دقيقاً لأحوال العبد مع الأسباب؛ فقال[2]: سعي العبد إما أن يكون:

1– لجلب منافع مفقودة لديه، مثل: الكسب

2– أو للحفاظ على منافع حاضرة لديه، مثل: الادخار

3– أو لدفع مضرة لم تنزل به، مثل دفع الصائل والسارق

4– أو لإزالة ضرر وقع به، مثل: التداوي

أولاً: أسباب جلب المنافع المفقودة:

فالأسباب فيها على ثلاث مراتب:

1– مقطوعة: وهي الأسباب التي قدّر الله ﷻ أن ترتبط بمسبباتها.

مثل: مد اليد إلى الطعام المحتاج إليه ومضغه بالأسنان.

2– مظنونة ظناً موثوقاً به: وهي التي لا تصل إلى درجة اليقين، ولكن يغلب على الظن حصول المسببات بها.

---

(1) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 243)

(2) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 265)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل: استصحاب الزاد في السفر للصحاري.

3- موهومة: وهي التي يتوهم حصول المسببات بها.

وقد مثّل لها الإمام -رحمه الله-: بالكي والرقية والطيرة؛[1] لحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب.[2]

وقد سبق الجواب عن هذا الإشكال ص 49-51 من هذا البحث.

ولعل الذي يصلح مثالاً للأسباب الموهومة: السعي في كسب المال من وجوه محرمة، كالسرقة والربا.

فحكم الأخذ بالأسباب المقطوعة والمظنونة هو الوجوب، وعدم جواز تركها،[3]أما الموهومة؛ فلا يجوز الأخذ بها.

وقد أجاز الإمام -رحمه الله- ترك الأسباب المظنونة كدخول الصحراء بغير زاد؛ لكن بشرطين ذكرهما، ولأنه لا يخلو أن يجد أسباباً أخرى يقتات بها أو يلقاه أحد؛ فإن أخذ بالشرطين فبها؛ وإلا فحرام؛ لأنه يفضي إلى التهلكة.[4]

وذكر الإمام أبو طالب المكي -رحمه الله-: أن السعي للكسب لا يضر التوكل، ونقل عن بعض علمائه: أن من أنكر التكسب فقد طعن في السنّة، ومن أنكر القعود عن التكسب فقد طعن في التوحيد.[5]

ثانياً: أسباب الحفاظ على المنافع الحاضرة لديه:

والأصل في هذه الأسباب عدم الركون إليها، والثقة بالله ﷻ الذي يحيط بخفايا الأسباب.

---

(1) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 267)

(2) سبق تخريجه ص49

(3) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 265-266)، قوت القلوب، أبو طالب المكي (2/ 35)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/499-500)

(4) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 266)

(5) قوت القلوب، أبو طالب المكي (2/ 24- 25)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والناس متفاوتون في الأخذ بهذه الأسباب بحسب تفاوتهم في طول الأمل وقصره؛ فمن كان أمله طويلاً؛ أكثرَ من هذه الأسباب، بخلاف من قصر أمله فإنه يأخذ بها قليلاً، وقد يمتنع عنها.

ويشترط فيه سكون القلب، وعدم استشراف النفس إلى ما في أيدي الناس، ويتفاوت العباد في هذا، فبعضهم يشغله وجود المال، والآخر يشغله عدم المال.[1]

والمقصود من هذا كله؛ إصلاح القلب ليتفرغ لمهمته ووظيفته التي خلق من أجلها، وهي عبادة الله ﷻ؛ فمن كان ينشغل قلبه بترك هذه الأسباب وتتطلع نفسه إلى ما في أيدي الناس؛ فلا يجوز له تركها، ومن كان لا ينشغل قلبه بها؛ فله تركها إن كان منفردا ليس له عيال؛ وإلا فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول».[2] وفي رواية: "من يقوت".[3][4]

ثالثاً: الأسباب الدافعة للضرر الذي لم ينزل به:

لا يجوز ترك الأسباب التي تدفع الضرر في النفس أو المال بالكلية.

أما النفس: فكالنوم تحت جدار مائل أو سقف منكسر، وترك الأسباب في مثل هذا تعريضٌ للنفس للهلاك دون فائدة.

وأما المال: كربط الدابة وإغلاق باب البيت عند الخروج؛ فالواجب هو الأخذ بهذه الأسباب وعدم تركها؛ دون اعتماد عليها والتفات القلب لها.[5]

---

(1) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 277)، قوت القلوب، أبو طالب المكي (2/ 31)

(2) السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، إثم من ضيع عياله (8/ 268) رقم الحديث: 9131

قال الذهبي في تعليقه على المستدرك: على شرط البخاري ومسلم. المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 545)

(3) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (3/ 118) رقم الحديث: 1692

والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 827)

(4) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 272- 278)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 504)، قوت القلوب، أبو طالب المكي (2/ 25- 28)

(5) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 281)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الأسباب تنقسم إلى: مقطوعة ومظنونة وموهومة. [1]

1- فأما الموهومة؛ فيجب تركها؛ لأنها تنافي التوكل.

2- وأما المقطوعة فيؤخذ بها؛ وله ألا يأخذ بها إن كان الضرر الواقع عليه من إنسان، وكان قادراً على الصبر، وعلى دفع الضرر والتشفي بأخذ حقه؛ وأما إن كان الضرر من السباع والحيات والعقارب؛ فيجب عليه الأخذ بالأسباب.

3- وأما المظنونة فهي كالمقطوعة.[2]

رابعاً: أسباب إزالة الضرر الواقع:

وتنقسم الأسباب المزيلة للضرر إلى: مقطوعة ومظنونة وموهومة.

فأما المقطوعة: كالأكل والشرب المزيلان للجوع والعطش؛ فهذه يجب الأخذ بها، ولا يجوز تركها.[3]

وأما المظنونة؛ فمثل: الحجامة وشرب الدواء وسائر أبواب الطب؛ فهو مباح ولا ينقض به التوكل.[4]

وأما الموهومة؛ فيجب تركها. ومثّل لها الإمام -رحمه الله-: بالكي والرقية والطيرة.[5]

وقد سبق رد هذا الإشكال ص49-51 من هذا البحث، ولعل ما يصح مثالاً للأسباب الموهومة:

1- تناول المحرم للتداوي في غير ضرورة.

لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».[6]

---

(1) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 281)

(2) المرجع السابق

(3) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 283)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (499/2)

(4) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 283- 284)، قوت القلوب، أبو طالب المكي (2/ 33)

(5) إحياء علوم الدين، الغزالي (4/ 279)

(6) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها (4/ 233) رقم الحديث: 1391

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[1]

وفي مسألة التداوي بالمحرم خلاف بين أهل العلم يرجع إليه في كتب الفروع.[2]

2- إزالة الضرر بضرر آخر مثله أو يزيد عنه.

لقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".[3]

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 237)، ولكنه يصح موقوفاً عن ابن مسعود – رضي الله عنه- قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل (7/ 110) وذكره البخاري معلَّقاً.

(1) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (3/ 455) رقم الحديث: 2045

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (2/ 1282) وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1159)

(2) وقد وفَّق البيهقي- رحمه الله- بين الأحاديث التي تبين الجواز، وبين التي تنهى: أن النهي محمول على التداوي بالمسكر، أو التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة. السنن الكبرى، البيهقي (19/ 592)

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (3/ 432) رقم الحديث: 2341 قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (2/ 66)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مسؤولية صاحب السُّلْطة في رعاية مصالح الجند والأمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة:

إن للإمامة شأناً عظيماً، ومكانةً شريفةً في شريعة الإسلام؛ فبها يُحفظ الدين، وتظهر الشعائر، وبها تقام مصالح الأمة، وتدرأ عنها المفاسد.

وقد قيض الله ﷻ لهذه الأُمّة على مر عصورها أئمةً صالحين، وخلفاءَ راشدين، وقادةً مصلحين، حفظوا دينها، وذادوا عن حياضها، وأقاموا مصالحها، وأدوا حقوقها، ورعوها حق رعايتها، ابتداءً من قائدها الأعظم محمد رسول الله ﷺ، مروراً بالخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ومن سار على خطاهم، واتبع نهجهم.

حتى أفل نجم الخلافة، وغربت شمس الأمانة والعدل، وظهر الاستبداد والقهر، وسُلّط على الأُمّة أمراء جور، لم يأخذوا بهدي سلفهم؛ فاستأثروا بأمور دنياهم، وضيعوا مسؤولياتهم وواجباتهم تجاه أمتهم ورعيتهم.

وقد عقد الباحث هذا الفصل؛ ليبين مسؤوليات من يتولى السُّلْطة –في أي موقع من مواقع المسؤولية والقيادة– تجاه أمته وشعبه، والجند العاملين في سلطته، وتحت ولايته؛ منتزِعاً تلك المسؤوليات في طرف يسير من حياة الرسول القائد محمد ﷺ، وفي واحدة من إحدى المشاهد التي خاضها، وهي غزوة الأحزاب.

وكل مشاهده ﷺ زاخرة بمسؤوليته العظيمة، وقيادته الحكيمة، وحرصه الشديد على أمته ورعيته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مسؤولية صاحب السُّلْطة في مراعاة مصلحة الجند

لقد أمر الإسلام أصحاب الولايات بالحفاظ على الرعية، والوقوف عند مسؤولياتهم، وعدم إهمالها.

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته».[1]

فالقائد الذي يتولى رعيةً؛ هو مسؤول عنهم، ومطالب برعاية مصالحهم على أكمل وجه؛ وإلا فإنه يدخل تحت الوعيد فيمن ضيع مسؤولية رعيته وأهملها.

روى مسلم في صحيحه عن معقل بن يسار –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».[2]

وقد كان النبي ﷺ شديد الحرص على أصحابه، يرأف بهم، ويعطف عليهم، ويعمل معهم، ويرفع من هممهم، ويشد من أزرهم، ويبحث عما يسد خلتهم عند المخمصة.

ويظهر في هذه الغزوة حرصه ﷺ على الجند المقاتلين معه، واهتمامه بهم، بالرغم من أعباء الدولة، وقضايا الأمة، وتآمر الأحزاب ومحاصرتهم المدينة؛ إلا أن مصلحة جنده كانت موضع اهتمام لديه.

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (3/ 1459) رقم الحديث: 1829

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (1/ 125) رقم الحديث: 142

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإليك صوراً ومواقفَ من غزوة الأحزاب، تظهر فيها المسؤولية النبوية في مراعاة مصلحة الجند:/

أولاً: مشاركة الجند في الرأي، وأخذ مشورتهم:

وهو مبدأ من المبادئ السامية، يذكي الشعور بالمسؤولية لدى الجنود، وينمي فيهم روح المبادرة، ويشعرهم بقيمتهم ومكانتهم المهمة في صنع القرار، وأن لهم اعتباراً في رأي الحرب؛ فيدفع بهم إلى الحرص على العمل، والتفاني في إتقانه؛ رغبة في تحقيق مصلحة كان لهم سهم في تدبيرها، والتخطيط لها.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه؛ فقال ﷻ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159]

ومع أنه مؤيد بالوحي من السماء، والرأي السديد، ولكن؛ لتقتدي الأمة بهديه، وليأخذ القادة بهذا المبدأ من بعده؛ فيرشدهم الله للصواب، ويهديهم إلى الرأي السديد.

قال ابن عطية –رحمه الله–: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: "وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ" [الشورى: 38]".[1]

كما أنها تضع بين يدي القائد مجموعة من الآراء والأفكار التي تفتح الأفق أمامه؛ فيتخير الأحسن منها والأنسب والأصوب؛ متوكلاً على ربه، راجياً منه التوفيق والسداد فيما توصل إليه من رأي في المشورة.

قال سبحانه وتعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159]

وينبغي للقائد أن يستشير في الأحكام الشرعية أهلَ العلم والدين والصلاح، أما في أمور الدنيا؛ فيستشير العاقل الذي له خبرة وتجربة.[2]

---

(1) المحرر الوجيز، ابن عطية (1/ 534)

(2) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أن أمور الجهاد لا يعتبر فيها برأي من ليس له خبرة بأمور الدنيا، ولا برأي من ينظر في ظاهر الدين؛ وإنما يعتبر برأي أهل العلم والصلاح الذين لهم خبرة بأمور الدنيا.

فقال –رحمه الله– : "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا".[1]

الشاهد من الغزوة:

1- مشاركة النبي ﷺ صحابته ﷺ في رأي الحرب، عندما اجتمع بهم يشاورهم في شأن التهديد العسكري الزاحف صوب المدينة، الذي يهدف للقضاء على نواة دولة الإسلام؛ فلم يكن بُدّاً للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ من المواجهة والتصدي لهذا العدوان؛ إذ التهديد عظيم، والخطر كبير، والهدف الذي يسعى الأحزاب لتحقيقه يمس بمصير الأمة ومستقبل الإسلام.

فتجهز النبي ﷺ وأصحابه، واستعانوا بالله على المواجهة بإقدام وثبات، كالأُسْدِ الرابضة في عرينها، لا يخيفهم كيد الأحزاب، ولا جمعهم الزاحف، ولا ترعبهم المؤامرات والمكائد.

ولكنّ القوى بين الطرفين لم تكن متكافئة؛ فالأحزاب يتقدمون بعشرة آلاف مقاتل، ويقابلهم ثلاثة آلاف من المسلمين فقط،[2]وبحسب التقديرات المادية والحسابات البشرية؛ فإن الدخول في مثل هذه المواجهة؛ يعد خطراً ومهلكة، وقد يعرضهم للإبادة والقتل، وإسقاط الدولة والحكم؛ فكان لا بد من تخطيط عبقري، يحفظ للمسلمين مهجهم، ويجنّبهم الهلكة والهزيمة، دون استسلام أو هوان.

---

(1) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، ابن القاسم (3/ 220)، المنتخب من كتب شيخ الإسلام، علوي السقاف (ص: 141)

(2) زاد المعاد، ابن القيم (3/ 242)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد استشارة النبي ﷺ لأصحابه، وتبادل الآراء في كيفية مواجهة الأحزاب، وطرح عدة سيناريوهات للمعركة؛[1]كان من ثمار تلك الشورى التوصلَ إلى تكتيك جديد لم تعهده العرب؛ حيث ضرب النبي ﷺ الخندق حول المدينة؛ فحال دون وصول الأحزاب إليهم {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: 25]

2- مشاورته لسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة في شأن الصلح مع غطفان؛ عندما أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا عن مهاجمة المدينة؛ وبعد الاستشارة وتبادل الرأي؛ أخذ النبي ﷺ برأي السعديْن -رضي الله عنهما-؛ وكان القرار بالمواجهة، وعدم إعطائهم إلا السيف.[2]

ثانياً: تحصين الجند وتأمينهم:

من واجب القائد أن يسعى لسلامة جنوده، ولا يقتحم بهم المهالك؛ ولا يجازف بهم أو يخاطر دون فائدة؛ لا سيما عند تحقق الهلاك، أو غلبة الظن بوقوعه؛ فهم يده التي يضرب بها؛ فإذا هلكوا؛ لم يجد من يقاتل بهم.

ولا يعني هذا أن يضعُف القائد أو يجبُن؛ لأجل تحري السلامة، بل يجب عليه التحلي بالشجاعة والإقدام؛ وأن يكون وسطاً ليس بالجبان ولا المتهور، وهي مرتبة الشجاعة، وحَدُّها الإقدام في موضعه، والإحجام في موضعه؛[3]وليس التهور من الشجاعة في شيء؛ لأنه إقدام في غير موضعه، ويعود عليه وعلى جنده بالضرر والهلاك.

وقد كان النبي ﷺ أشجع الناس، وأعظمهم قوة، وأكثرهم صلابة؛ حتى كان الصحابة ﷺ يلوذون به في المعارك؛ ويكون أقربهم للعدو؛ ومع ذلك؛ لم يكن ﷺ متهوراً ولا جباناً؛ بل كان

---

(1) روى الواقدي في المغازي أن النبي ﷺ لما تشاور مع أصحابه قال لهم: أنبرز لهم من المدينة، أم نكون فيها ونخندقها علينا، أم نكون قريبا ونجعل ظهورنا إلى هذا الجبل؟ فاختلفوا، فقالت طائفة: نكون مما يلي بعاث إلى ثنية الوداع إلى الجرف. فقال قائل: ندع المدينة خلوفا! فقال سلمان: يا رسول الله، إنا إذ كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن نخندق؟ فأعجب رأي سلمان المسلمين.. مغازي الواقدي (2/ 445)

(2) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 223)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 244)

(3) الفوائد، ابن القيم (ص: 140)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسطاً شجاعاً، يقدم عند الإقدام، ويحجم عند الإحجام، وكان يحصّن نفسه ويلبس درعه، ويحصّن جنده، ويأخذ باحتياطات السلامة والأمان.

الشاهد من الغزوة:

1- تأمين النبي ﷺ مكان الجند بالتحصن بالخندق من الأمام، وبجبل سلْع من الخلف،[1] ولم يُلْقِ ﷺ أصحابَه إلى التهلكة المحققة، ولم يجازف بهم وسط السيل البشري الهادر من الأحزاب، وما يحملون معهم من عدة وعتاد، بل أمّن لهم مكان المعركة؛ حفاظاً على المهج.

2- اتخاذهم شعار "حم لا ينصرون" في المعركة؛ ليعرف بعضهم بعضاً، ويتميزوا عن أعدائهم.[2]

ثالثاً: إيجاد روح التعاون والعمل الجماعي بينهم:

من الأمور الواجب حضورها بين الجند -سِيّما- في وقت الشدائد؛ الحفاظُ على روح التعاون، وإحياء العمل الجماعي بين الجند؛ لأن فيه نشراً للمحبة بينهم، وزيادةً في الترابط والتماسك، الذي يمثل سبباً من أسباب النصر، ويدل عليه مفهوم قوله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } [الأنفال: 46]

ومن المعلوم أن الجند كمجموعة من السهام، إذا اجتمعت لا يستطاع كسرها؛ وإذا تفرقت سهل كسرها.[3]

كما أن العمل الجماعي يحقق التنافس بين الجنود، ويحافظ على الروح المعنوية لديهم، ويُشعرهم بالأمن والطمأنينة؛ فهم كالبنيان يشد بعضهم من أزْرِ بعض.

فينبغي للقائد أن يحافظ على روح التعاون بين جنده، ليضمن دوام وحدتهم واجتماعهم ومحبتهم.

---

(1) مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 445)، سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 220)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 66)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 197)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 242)

(2) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (7/ 375) رقم الحديث: 36799، سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 226)

(3) مشارع الأشواق، ابن النحاس (1069/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاهد من الغزوة:

تعاون النبي ﷺ وأصحابه ﷺ جميعاً في حفر الخندق، واشتركوا في نقل التراب؛ فما رؤي أحدٌ منهم إلا ويحفر في الخندق، أو ينقل التراب،[1]ومن عظيم همتهم، وصلابتهم في العمل؛ كانوا إذا رأوا فتوراً من أحدهم؛ جعلوا يضحكون منه.[2]

وقد قسم بينهم رسول الله ﷺ العمل في الخندق، وبث فيهم روح التعاون؛ فجعل لكل عشرة من المسلمين أربعين ذراعاً يشتركون في حفرها.[3]

رابعاً: طرح مظاهر الرياسة عند الحاجة، ومظاهر الترف عند الفاقة:

يحسن بالقائد أن يشارك جنوده العمل، ويتساوى معهم في الجهد –إن أمكنه ذلك–؛ ليرفع معنوياتهم، ويحثهم على العمل بعزم وجد؛ اقتداءً بنبيّه القائد ﷺ.

وينبغي له كذلك أن يراعي مشاعرهم؛ فلا يظهر بمظاهر الترف أمام أصحاب الفاقة والحاجة؛ لئلا يكسر قلوبهم.

الشاهد من الغزوة:

1- مشاركة النبي ﷺ في حفر الخندق،[4]ونقل التراب معهم حتى وارى بياض بطنه.[5]

2- وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه من شدة الجوع بعد لبثهم ثلاثة أيام دون طعام.[6]

---

(1) دلائل النبوة، البيهقي (3/ 397)

(2) مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 446)

(3) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (3/ 691)، قال الذهبي: سنده ضعيف

(4) السيرة النبوية، ابن إسحاق (2/ 393)، دلائل النبوة، البيهقي (3/ 399)، السيرة النبوية لابن كثير (3/ 182)

(5) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق (4/ 26) رقم الحديث: 2837

(6) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: التعبئة الروحية الإيمانية، ورفع الروح التعرضية:

من عوامل النصر؛ الحفاظ على الروح المعنوية لدى الجند، وتعبئة الجانب الإيماني فيهم، فإذا غابت التعبئة الإيمانية لديهم؛ لم يأمن القائد على جنوده من تفشي الرعب بينهم، وتراجع عزيمتهم، وزعزعة الإيمان واليقين بالنصر لديهم، وهو كفيل بهزيمتهم معنوياً ثم فعلياً.

الشاهد من الغزوة:

1- لقد اهتم النبي ﷺ بتعبئة أصحابه ﷺ يوم الأحزاب إيمانياً ومعنوياً؛ فلم يجد الجُبن والخوف لهم طريقاً، وأخذوا يُعدّون للمعركة بهمة وعزيمة، وكان النصر حليفهم بالرغم من تحزب قوى الشر عليهم.

إلا ما ظهر فيهم من خوف فِطْريّ، بعد نقض بني قريظة للعهد، مع حرصه ﷺ على عدم إشاعة الخبر بينهم؛ حفاظاً على معنوياتهم، ومع ذلك؛ فلم يُغفِل النبيُّ ﷺ تعبئتهم معنوياً بعد وصول الخبر لهم، ولم يرضَ لهم بالخور والضعف؛ فلما جاءه الخبر؛ كبّر وبشرهم بالنصر.[1]

2- لما رأى ﷺ ما حل بأصحابه من تعب ومشقة في حفر الخندق؛ استحث هممهم، ولفت أنظارهم إلى الراحة الأبدية في الآخرة، وهوّن ما هم فيه من نصب، فقال: "اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة"، فاتقدت عزائمُهم، وسابقت هممُهم ذرى الجبال؛ فأجابوه بقولهم: "نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا".[2]

وهي إشارة منهم، على الرضى بما هم فيه من تعب ونصب، وأنّ أثَرَ التعب الذي يظهر على أجسادهم، لا يؤثر في عزائمهم، وصلابة إرادتهم؛ وأنهم قد عاهدوا نبيهم ﷺ على تكاليف الجهاد ومصاعبه ومشاقه مهما عظُمت؛ حتى آخر رمق من حياتهم.

---

(1) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 217)، دلائل النبوة، البيهقي (3/ 403)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 199)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 243)

(2) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال (4/ 25) رقم الحديث: 2834

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: ملاطفة الجند، وممازحتهم:

قد يثير هذا البند غرابة البعض؛ لِما اشتُهِر أن الجندية والعسكرية في غاية الجدية والحزم؛ ولا مكان لمثل هذا في ميادينها.

ولكن؛ يجد القائد في العسكرية الإسلامية مجالاً لكلا الأمرين؛ ولكلٍ وقتٌ ومناسبة.

فله أن يكون حازماً في وقته، وليّناً في وقته؛ يتقرب من جنده، ويتلطف معهم ويمازحهم؛ فإن لذلك أثراً إيجابياً على نفسية المقاتل، وفيه نشرٌ لمزيد من الترابط والمحبة بين الجند أنفسهم، وبين الجند والقادة.

ولا بأس بأن يتخفف من عبء البروتوكولات الرسمية –إن دعت الحاجة لذلك– شريطة ألا يؤثر بمكانته أو يقلل من هيبته أمام عدوه؛ لقوله تعالى: {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة: 54]

الشاهد من الغزوة:

كان النبي ﷺ يرتجز مع أصحابه ﷺ وهم يحفرون الخندق؛ برجل من المسلمين يقال له جعيل فسماه النبي ﷺ عَمْراً فقالوا:

سماه من بعد جعيل عمرا ... وكان للبائس يوما ظهرا

فإذا مروا «بعمرو» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمرا، وإذا مروا «بظهر» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ظهرا،[1] وجعل جعيل يردد معهم وهو يضحك؛ فعرفوا أنه لا يبالي.[2]

سابعاً: الثناء على الجند ومدحهم:

إن للمدح أثراً كبيراً في نفس الممدوح، وله ثمار طيبة في دوام جهده والاستمرار عليه؛ لأن النفس مجبولة على حب المدح، وليس كما يتوهم أن المدح يبطئ بالممدوح عن العمل، ويؤخره عن العطاء، ويؤدي به إلى الاعتداد بنفسه، حتى يصل به إلى الفتور والكسل؛ بل الحق خلافه.

والمقصود بالمدح هنا؛ المدح المحمود، الذي فيه الثناء على الشخص بما فيه من محاسن، ولا يقصد به الثناء على من لا يستحقه؛ لأن ذلك منهي عنه في شريعة الإسلام.

---

(1) مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 447)، سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 217)

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد (4/ 185)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب».[1]

قال ابن بطال –رحمه الله–: والمراد به من يمدح الناس في وجهه بالباطل، أو بما ليس فيه.[2]

وأجمِل بالقائد الذي يعطي الجند مكانتهم من الثناء، ويرفع من قيمتهم! ولا يجد حرجاً من مدحهم عندما يحسنون، والثناء عليهم عندما يبتكرون، وشكرهم عندما يبدعون؛ لأن الجنديّ وإن كان قد اعتاد على الشدة والقسوة، وتأثر بطبيعة المعارك وساحات التدريب والإعداد؛ إلا أنه لا يخلو من مشاعرَ وأحاسيسَ، كغيره من بني البشر؛ فلا أقلّ من أن يسمع كلمة مدح أو ثناء؛ تدفع به إلى الأمام، وتأخذ به إلى المزيد من العطاء.

وقد حث الإسلام على شكر الناس؛ فقد روى أبو داود في السنن عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: "لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس".[3]

وقد كان النبي ﷺ يثني على أصحابه، ويمدحهم على جهدهم؛ فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قد أثنى على أبي قتادة، وسلمة بن الأكوع –رضي الله عنهما– في غزوة ذي قرد فقال: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ».[4]

الشاهد من الغزوة:

روى أصحاب السير أن المهاجرين والأنصار قد اختلفوا في سلمان عند حفر الخندق؛ فكلٌ منهم قال: "سلمان منا" وكان –رضي الله عنه– رجلاً خبيراً بحفر الخنادق؛ قوياً يحفر عن

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (4/ 2297) رقم الحديث: 3002

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (9/ 254)

(3) سنن أبي داود، أبو داود، أول كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (7/ 188) رقم الحديث: 4811 والحديث صحح إسناده محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1276)

(4) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (3/ 1439) رقم الحديث: 1807

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشرة رجال؛ فقال النبي ﷺ: "سلمان منا أهل البيت".[1]وفي قوله ﷺ تشجيع على التفكير المفيد.[2]

ثامناً: الرأفة بالجند والرفق بحالهم:

ينبغي للقائد أن يرأف بجنده، ويخفف عنهم عند حاجتهم لذلك، وأن يشعر بحاجاتهم؛ فإن لذلك أثراً إيجابياً في قلوبهم ، ويدفع بهم إلى العمل الدؤوب، ويذهب عنهم السآمة والتذمر؛ فهم يواجهون المصاعب والمتاعب، ويخوضون المعارك، ويغلب على حياتهم طابع التقشف والقسوة؛ فإذا أغفل القائد هذا الجانب؛ لم يأمن على جنوده من الفتور أو النفرة.

الشاهد من الغزوة:

عندما كان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ يحفرون الخندق؛ كانت تعرض لأحدهم الحاجة؛ فيستأذن لها رسول الله ﷺ؛ فيأذن له، فيذهب في قضائها، ثم يعود إلى العمل مرة أخرى؛ طلباً للأجر.[3]

تاسعاً: الوقوف بجانب الجند عند المصاعب:

يجب على القائد أن يشعر بالمسؤولية عند تأزم الموقف، وعند مواجهة الجند للصعاب والأمور المستعصية؛ فإنه أدعى لتهدئة نفوسهم، وتثبيت قلوبهم.

الشاهد من الغزوة:

عندما كان الصحابة ﷺ يعملون في الخندق؛ اعترضتهم صخرة لا تأخذ فيها المعاول؛ فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فنزل إليها، وأخذ المعول وضربها؛ فكسرت.[4]

---

(1) مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 446)، دلائل النبوة، البيهقي (3/ 418)

والحديث رواه الحاكم في المستدرك، وقال الذهبي في التعليق: سنده ضعيف. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (3/ 691)، وقال الألباني: ضعيف جداً ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 481)

(2) الرسول القائد، محمود شيت خطاب (ص: 238)

(3) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 216)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 65)

(4) مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 450)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 66)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: تأمين الدعم اللوجستي:

على القائد أن يؤمن الدعم المادي لجنده، ويوفر لهم حاجاتهم من طعام، وشراب، وكساء، وسلاح، ودواء، وأن يسعى لإيجادها وتحصيلها عند فقدها؛ لأن الجند وإن كانوا يحتملون الشدائد، ويتدربون على التقشف وخشونة العيش؛ إلا أنهم لا ينفكون عن طبيعتهم البشرية؛ فيحتاجون إلى الدعم المادي؛ للتقوي على القتال، ومواصلة العمل.

الشاهد من الغزوة:

1- بقي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لا يذوقون طعاماً ولا شراباً، مدة ثلاثة أيام من العمل المتواصل في حفر الخندق؛ فلما رأى جابر -رضي الله عنه- ما حل بالنبي ﷺ صنع له طعاماً لا يكفي لأهل الخندق، ومع أن جابر -رضي الله عنه- قد أخبره بذلك؛ إلا أنه ﷺ لم يستأثر بالطعام لنفسه دون أصحابه؛ فدعاهم إلى الطعام جميعاً، وقد ظهرت للنبي ﷺ معجزة تكثير الطعام القليل؛ فقد أكل جميع أهل الخندق منه، وبقي الطعام كما هو.[1]

2- لما رجع حذيفة من مهمته التي كلفه بها النبي ﷺ، وكان الجو وقتئذٍ بارداً؛ فألبس النبيُّ ﷺ حذيفةَ -رضي الله عنه- من فضل عباءة كانت عليه.[2]

3- عندما أصيب سعد بن معاذ -رضي الله عنه- في أكحله؛ عالجه النبي ﷺ بالكي.[3]

حادي عشر: الأخذ بالتدابير العسكرية، واستعمال المكائد الحربية:

من واجبات القائد أن يسعى جهده لاتخاذ التدابير اللازمة للجند في المعركة، فيحسن التخطيط، ويتخذ المكائد والحيل، ويجمع المعلومات، ويبث العيون للاستطلاع والاستكشاف، ولا يجوز له أن يتواكل؛ فيقصر في شيء منها؛ لأنه مأمور بأخذ الأسباب؛ فقال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: 71]

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (4/ 26) رقم الحديث: 4102

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (3/ 1414) رقم الحديث: 1788

(3) صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (4/ 1731) رقم الحديث: 2208سنن أبي داود، أبو داود، أول كتاب الطب، باب في الكي (6/ 15) رقم الحديث: 3866

وفي السيرة روي أن إصابته كانت يوم الخندق. إمتاع الأسماع، المقريزي (1/ 254)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاهد من المعركة:

1- اتخاذ الخندق للدفاع عن الجند وحمايتهم، وهو تدبير عبقري حديث؛ لم تعلم به العرب.

2- استعمال الحيل بأمر النبي ﷺ نعيم بن مسعود أن يخذل عن المسلمين، والإيقاع بين صف الأحزاب، وتشتيت صفهم. [1]

3- تكليف النبي ﷺ لحذيفة -رضي الله عنه- بجمع المعلومات عن قريش ومن معها.[2]

(1) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 229)، مغازي الواقدي، الواقدي (2/ 481)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 68)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 214)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 244)

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (3/ 1414) رقم الحديث: 1788

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مسؤولية صاحب السُّلْطة في مراعاة مصلحة الأمة

حرص النبي ﷺ على مصلحة أمته؛ كما سبق بيان حرصه على مصلحة جنده، وقد اهتم بكلا المصلحتين، وسدّد بينهما؛ فهو القائد الذي يوازن بين المصالح، ولا يهمل إحداها على حساب الأخرى، بل يعطي كل ذي حق حقه، حتى في ظل المحن، وفي خضم المعارك؛ لم يغب عن أن أنظاره مصلحة أمته؛ وإن كان مثقَلاً بأعباء المعركة.

ومنذ بزوغ فجر دولة الإسلام في المدينة؛ نظر النبي ﷺ إلى مصلحة الأمة، فأرسى الأمن والاستقرار، ونشر الطمأنينة والسلام في المجتمع؛ وعندما أسس الدولة وأقامها في المدينة؛ أقام ﷺ المعاهدات والاتفاقيات التي تحفظ أمن الأمة، واستقرار المجتمع في المدينة.

وفي هذا المبحث، يقدم الباحث بعضاً من الصور المستفادة من غزوة الأحزاب؛ التي يظهر فيها مراعاة النبي ﷺ لمصلحة أمته.

أولاً: تحصين الثغور، وحمايتها من الأخطار:

يتوجب على الحاكم، أن يؤمن حدود دولته، وأن يشحن ثغورها بالمجاهدين، ويجهزهم بالقوة والعتاد؛ ليرعب الأعداء، ويحافظ على سلامة رعيته؛ فلا يأخذهم العدو على حين غفلة منهم.

وهو من أعظم الواجبات التي تدفع العدو عن بلاد الإسلام، وترد كيدهم إلى نحرهم، وتدب الرعب في قلوبهم؛ فلا ينالون من المسلمين شيئاً.

وليت شعري! كم من حاكم ضيّع هذا الواجب اليوم؛ حتى تكالبت علينا الأمم؛ ونزعت رهبتنا من قلوب عدوّنا، بعد أن اختُصت أمتنا بكرامة المهابة من أعدائها، ونُصِرَتْ بالرعب مسيرة شهر؛ وكله مما جنتْه أيدينا؛ بسبب تعطيل الثغور، وتضييع فريضة الجهاد في سبيل الله؛ ولن يرتفع هذا الهوان والذل الذي تعيشه أمتنا؛ إلا بالعودة إلى عزّ الجهاد؛ فعن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتُم بالعِينَةِ[1]، وأخذتم أذنابَ

(1) وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة. شرح النووي على مسلم (11/ 21)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البقرِ[1]، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم".[2]

وعن عبادة بن الصامت–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم".[3]

وقد خرج المجاهدون على ثغور فلسطين عموماً، وفي غزة خصوصاً؛ من هذا الهوان؛ باختيار الجهاد طريقاً لهم؛ فنفضوا غبار الذل عنهم، ولم يرضوا بالخَوَر والخنوع، ووقفوا في وجه الاحتلال الصهيوني، وضربوه في عمقه، وشحنوا ثغورهم بالمجاهدين؛ فدب الله الرعب في قلوب أعدائهم، وبات أعداؤهم يحسبون حساباتهم إذا فكروا بالاقتراب منهم، أو بالمساس بهم.

الشاهد من الغزوة:

عندما علم النبي ﷺ بالتهديد الذي يستهدف المدينة؛ نشر جنده على حدود المدينة، وحفر الخندق؛ ليمنع من وصول هذا التهديد إلى المدينة.

ثانياً: تأمين مقدرات الدولة من الداخل:

من مسؤوليات القائد، أن يحمي مقدرات الدولة من الخطر، وأن يحفظها من التلف، أو الضياع، أو السرقة واستيلاء الأعداء عليها؛ لأنها تشكل عصب الدولة وكيانها؛ فإذا أُهملتْ وضُيّعتْ؛ أدى ذلك إلى المساس بكيان الدولة وهيبتها.

ويجب عليه أيضاً أن يوفر الحماية لضعفةِ الناس الذين لا يطيقون القتال، كالنساء والصبيان، وأن يجنبهم ساحات القتال، ويبعدهم عن الأخطار.

ولا يكفي أن يحمي الثغور فحسب؛ بل يلزمه حماية الدولة داخلياً، والحفاظ على الممتلكات فيها؛ ليجنبها الهلاك، وليقطع طمع المفسدين الذي يتحيّنون الفرص ومواطن الضعف؛ لينقضوا على ممتلكات الدولة، ويحققوا أطماعهم الخبيثة فيها.

---

(1) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. فيض القدير، المناوي (1/ 314)

(2) سنن أبي داود، أبو داود، أول كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (5/ 332) رقم الحديث: 3462 والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 136)

(3) مسند أحمد، أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت (37/ 392) رقم الحديث: 22719 والحديث صحح الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 750)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان النبي ﷺ يستخلف على المدينة عند خروجه للغزو، ولا يتركها دون إدارة ورعاية.

الشاهد من الغزوة:

وضع النبي ﷺ النساء والصغار في أكثر الحصون منعة وقوة يوم الخندق، وهو حصن بني حارثة.[1]

ثالثاً: الحفاظ على الجبهة الداخلية معنوياً:

يشكل المجتمع حاضنة شعبية للقيادة والجند في وقت السلم والحرب؛ فهو الذي يدعم قرارات القيادة ويساندها، وهو المنبع الذي يمد الدولة بالجنود المقاتلين؛ والدرع الحامي لهم في الشدائد والمحن.

وإن الحفاظ على معنويات الجبهة الداخلية، والعمل على رفعها؛ فيه حفاظ على الدولة وتماسكها، وعدم اضطراب الأمور فيها.

كما أنه يساهم في تحقيق النصر؛ لأنه بثبات الجبهة الداخلية وعزيمته؛ تُرفع معنويات عموم الناس، ويُشد أزْرُ الخائفين منهم؛ فيصبح المجتمع قوياً من الجهة المعنوية، وقادراً على المواجهة، بعزيمة وإرادة.

وعلى صعيد الجند المقاتلين في الجبهات؛ فإنه يزيد من إقدامهم، ويحرضهم على الثبات.

أما على صعيد القيادة؛ فإنه يبعث الاطمئنان عند القائد تجاه الدولة من الداخل؛ فيتفرغ لحمايتها من الخارج، والمضي بإقدام نحو الهدف المنشود، دون تردد أو خوف.

وهذا ما حرص النبي ﷺ على بنائه وتعزيزه منذ اللبنة الأولى للدولة الإسلامية في المدينة؛ إلى أن أصبح الوالد يسابق أولاده في الخروج إلى الجهاد والقتال، والأم تدفع بأبنائها إلى ساحات النزال، وبات في عقيدة صبيانهم؛ أن الرجوع من المعركة، دون نصر أو شهادة، هو فرار من الزحف؛ فيتلقون من فرّ منهم من الزحف بالتأنيب وحثي التراب عليهم.[2]

---

(1) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 226)

(2) عن عروة قال: لما أقبل أصحاب مؤتة تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه؛ فجعلوا يحثون عليهم التراب ويقولون: يا فرار فررتم في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليسوا بالفرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الأحزاب تظهر معنويات أهل المدينة المتمثلة بالقائدين سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة –رضي الله عنهما–؛ فعندما أراد النبي ﷺ مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة؛ ويرجعوا عن المدينة؛ أبى عليه السعدان –رضي الله عنهما– بعد أن عرفوا أنه رأي منه ﷺ واجتهاد؛ رأفة بحالهم، وشفقة عليهم، وقالوا: "والله ما نعطيهم إلا السيف"؛ فنزل النبي ﷺ عند رأيهما وصوّبه.[1]

فينبغي للقائد أن يحافظ على صلابة جبهته الداخلية؛ والعمل على رفع روحهم المعنوية، والحذر من بث الإشاعات بينهم؛ حتى لا تنهار عزائمهم؛ فيعود بالسلب على المجتمع والجند؛ فتضعف الحاضنة لديه، ويكون سبباً في الفشل والهزيمة.

الشاهد من الغزوة:

1- تثبت النبي ﷺ من الأخبار المشاعة؛ حرصاً على معنويات الناس في المدينة، والجند الرابضين على الثغور؛ فعندما وصله خبر نقض بني قريظة للعهد؛ بعث جماعة من أصحابه؛ ليتبينوا الخبر ويتثبتوا منه؛ فإن كان كذباً؛ أظهروا زيفه للناس، وإن كان صحيحاً؛ أمر بإخفائه عن الناس، وأن يخبروه دون أن يفطن له أحد.[2]

2- لمّا علم الناس بأمر نقض بني قريظة للعهد؛ لم يتركهم النبي ﷺ لأوهام الخوف والضعف؛ بل رفع معنوياتهم؛ فكبّر، وبشرهم بالنصر.[3]

3- أثناء حفر الخندق عرضت للصحابة صخرة؛ لا تأخذ فيها المعاول؛ فنزل النبي ﷺ وضربها ثلاث ضربات؛ يكبر مع كل واحدة، وقال في الأولى: "أعطيت مفاتيح الشام"، وفي الثانية قال: "أعطيت مفاتيح فارس"، وفي الثالثة قال: "أعطيت مفاتيح اليمن".[1]

ولكنهم الكرار إن شاء الله عز وجل) . قال ابن كثير: وهذا مرسل من هذا الوجه وفيه غرابة. السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 469)

(1) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 223)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 66)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 201)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 244)

(2) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 217)، دلائل النبوة، البيهقي (3/ 403)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 199)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 243)

(3) المراجع السابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: إعمال السياسة الشرعية، وتجنب الجمود:

يجب على القائد أن يُعمِل جانب السياسة الشرعية، وأن يوازن بين المصالح والمفاسد، وأن يُمعِن النظر في مصالح أمته؛ فيقدم الأهم فالأهم، ويتنازل عن الأدنى لأجل الأعلى.

وإن تزاحمت عليه المفاسد؛ فالواجب عليه؛ دفعُ المفسدة الأعظم، وإن أدى به الأمر إلى ارتكاب مفسدة أخف منها؛ لأنه إذا تعارضت المفاسد؛ قُدّم الأخفّ.

ولا يجوز له أن يخاطر بمستقبل أمته وشعبه؛ لأجل جمود في الرأي، لا يراعي المصالح والمفاسد، أو التمسك بفكرة ليس لها حظ من النظر المقاصدي.

وقد أفاد الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله– تأصيلاً في الموازنة بين المصالح والمفاسد، فقال: إذا تزاحمت المصالح الأخروية[2]واجتمعت؛ فإنا نحصّلها جميعاً؛ –إن أمكن– وإذا لم يمكن، وتعذر تحصيلها مجتمعةً؛ فإنه يُنظر: فإذا تساوت في الصلاح تخيّرنا إحداها، وقد نأخذ بالقرعة.

أما عند تزاحم المفاسد؛ فإنا ندفعها إن أمكن، وعند التعذر؛ ننظر: فإذا تساوت فنحن بالخيار في دفع أيٍ منها، وقد نأخذ بالقرعة؛ أما عند التفاوت؛ فإننا ندفع أفسدها فأفسدها .

أما في حال اجتماع المصالح والمفاسد؛ فإننا ندفع المفاسد، ونحصل المصالح معاً؛ – إن أمكن–، وعند التعذر نُعمِل الترجيح بين المصالح والمفاسد، فما كان راجحاً منهما قدّمناه؛ ولا نبالي بفوات الآخر.[3]

وقد اهتم النبي ﷺ بالموازنة بين المصالح والمفاسد، ولم يغفل هذا الجانب مطلقاً؛ ففي إحدى الغزوات؛ نال زعيم المنافقين ابنُ أُبيّ من النبي ﷺ وهو رأس الدولة والدين، بقوله: "والله

---

(1) مسند أحمد، أحمد، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب (30/ 626) رقم الحديث: 18694 وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف

مسند أبي يعلى، أبو يعلى، مسند البراء بن عازب (3/ 244) رقم الحديث: 1685، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده ضعيف

(2) مصالح الآخرة متمثلة في ثواب الجنة، ورضا الله تعالى، والنظر إلى وجهه، والأنس بجواره. الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام (ص 40)

(3) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام (ص 45–48)، شجرة المعارف والأحوال، العز بن عبد السلام (ص 320)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل"؛ فاستأذنه عمر –رضي الله عنه– بضرب عنقه؛ فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».[1]وفي هذا بُعْدٌ مقاصديٌ عميق، ونظر ثاقب في مآلات الأمور؛ لأن النبي ﷺ ترك المفسدة الأدنى وهي ترك قتل من نال من رأس الدولة والدين؛ لأجل مفسدة عظمى وهي تنفير الناس من الدخول في الدين، وإساءة سمعة الدعوة.

الشاهد من الغزوة:

لمّا اشتد الحال بالمسلمين؛ أبدى النبيُّ ﷺ مرونة في سياسته وقيادته؛ وأعمل الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذ همَّ ﷺ بالتنازل عن ثلث ثمار المدينة لغطفان؛ على أن يرجعوا بمن معهم عن المدينة؛ وهي قد تكون في ظاهرها مفسدة؛ ولكنْ؛ ليدفع بها مفسدة عظمى تهدد الدين، والنفوس، والأعراض، والأموال؛ ثم عدل النبي ﷺ عن ذلك بعد استشارته للسعديْن –رضي الله عنهما–؛ وقد اختلفت معطيات الموازنة؛ فوجد الهمة والعزيمة متّقدة عند الجند، ورأى ثباتاً وصلابة للجبهة الداخلية في المدينة؛ فلم يجد حاجة في تنفيذ الصلح، وأقرهم على المواجهة بالسيف، وعدم التنازل لهم بشيء.[2]

خامساً: تجنب تأليب الأعداء على الأمة:

ينبغي للقائد ألا يحمّل أمته ما لا تطيق، ويجب عليه أن يدفع الشر عن شعبه قدْر استطاعته، وأن يجنبهم المخاطر قدْر الإمكان في فترة الاستضعاف؛ حتى لا يستفز الأعداء للقضاء عليهم؛ وإلحاق بهم مالا يطيقون من البلاء.

وليس من الحكمة بمكان؛ أن يتجاهل القائد واقع أمته، وأن يحملها من العبء ما لا تطيق، أو يغفل عن الموازنة بين حالتي الاستضعاف والتمكين؛ وأنه يباح له في مرحلة الضعف ما لا يباح في مرحلة القوة.

---

(1) متفق عليه: رواه الشيخان البخاري ومسلم، صحيح البخاري، البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون} [المنافقون: 8] (6/ 155) رقم الحديث: 4907

صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (4/ 1998) رقم الحديث: 2584

(2) سيرة ابن هشام، ابن هشام (2/ 223)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (2/ 66)، السيرة النبوية، ابن كثير (3/ 201)، زاد المعاد، ابن القيم (3/ 244)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روى الترمذي في السنن عن حذيفة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء لما لا يطيق".[1]

فإن أغفل القائد هذا الجانب؛ وتجاهل واقع أمته وحالها؛ أقحم أُمّته في المهالك، وأوقعها في الشدائد.

ولا يقتصر الأمر عند هذا؛ بل إنه قد ورد النهي عن تمني لقاء العدو؛[2]فكيف الحال باستفزاز العدو وتأليبه على الأمة! وإعطائه الذريعة للتحزب ضد الأمة كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها!

ولا يعني هذا ألبتة أن تستسلم الأمة لعدوها؛ فلا تقاومه، ولا تدفع عن مقدساتها وحرماتها؛ وتداهن من يدنس أرضها، وتبقى أسيرة للهوان والضعف والذلة؛ لأجل قصور في فهم النصوص، وتنزيلها على الواقع.

بل المراد؛ إعمال الموازنة المقاصدية في رأي الحرب، وتجنب تحزيب الأعداء على الأمة؛ وتعريضها للهلاك.

ولتعلم الأمة؛ أنها مطالبة بدفع عدوها ومقاومته قدْر المكنة والطاقة؛ وأن تستفرغ كل جهدها في رد عدوانه وصده، وأنها مأمورة بالصبر عند اللقاء؛ والإثخان في الأعداء، وعدم إعطاء الدنية في الدين، ولتعلم أن عزها ومجدها في مقارعة السيوف.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال في تتمة الحديث، بعد النهي عن تمني لقاء العدو: «فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[3]

---

(1) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الفتن (4/ 93) رقم الحديث: 2254

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(2) قال ﷺ:«يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية... » الحديث.

صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (3/ 1362) رقم الحديث: 1742

(3) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما ورد النهي عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من عُجْب واغترار بالنفس، واتكال عليها؛ واستخفاف بقوة العدو، وقلة اهتمام به، وتساهل في الإعداد للقائه؛ وهو مخالف للاحتياط، وأخذ الحذر من العدو.[1]

فيكون المقصود بقوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو...» أحد أمرين:

الأول: لا تستهينوا بعدوكم؛ فتتركوا الحذر منه.

الثاني: لا تتمنوا لقاءه في حالة الشك من غلبته عليكم؛ واستباحته للحرمات والأنفس والأموال.[2]

الشاهد من الغزوة:

عندما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– ليأتيه بخبر الأحزاب؛ قال له: «اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي».[3]

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (3/ 523)، شرح المصابيح، ابن الملك (4/ 382)، شرح النووي على مسلم، النووي (12/ 45)

(2) المعلم بفوائد مسلم، المازري (3/ 9)

(3) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (3/ 1414) رقم الحديث: 1788

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وفيها نتاج هذا البحث؛ حيث يذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها؛ أثناء السير في رحلته البحثية.

أولاً: النتائج:

1- أفعال النبي ﷺ تدور بين التشريع وغيره؛ لأنه بشر لا ينفك عن طبيعته الجبلّية، وقد تنوعت تقسيمات العلماء لأفعال النبي ﷺ؛ فمنهم من قسّمها باعتبار الحكم التكليفي، ومنهم من قسمها باعتبار كونها قُربة وغيرها، أو باعتبار ورود قول ينص عليها أم لا، وآخرون من حيث وقوعها: عبادة، أو جِبلَّة، أو مترددة بينهما، وغيرُهم من حيث كونه ﷺ فعلها ابتداءً أو بياناً لمجمل، وغيرهم من حيث تعلق أفعاله ﷺ بغيره.

2- حكم الأفعال الجبلية للنبي ﷺ هو الإباحة؛ استصحاباً للأصل، ولعدم وجود دليل يدل على الوجوب أو الندب.

3- لا خلاف على وجوب الأفعال النبوية المبيّنة للمجمل؛ لأن حكم المبيّن يتبع حكم المجمل.

4- اتفق العلماء على أن الأفعال التي ثبت لها دليل الخصوصية بالنبي ﷺ؛ لا تشترك أمته معه في الحكم، وتكون خاصة به.

5- حكم الأفعال النبوية المترددة بين الجبلّي والشرعي، وداوم عليها النبي ﷺ على وجه مخصوص؛ هو الندب.

6- يجب على صاحب السُّلْطة أن يأخذ بالأسباب في سائر شؤونه؛ معتمداً على ربه ﷻ، دون أن يلتفت قلبه إلى الأسباب.

7- أجمع العلماء على أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل؛ لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن، ولا يصح التوكل دون الأخذ بها.

8- حقيقة التوكل: اعتماد العبد على ربه، وتعلقه به؛ مع الأخذ بالأسباب دون اعتماد عليها.

9- الأخذ بالأسباب من سنة النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ، وهو ثابت عنهم في الأحاديث والآثار الصحيحة.

10- شهدت أحداث غزوة الأحزاب صوراً عديدةً لأخذ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ بالأسباب.

11- حكم الأخذ بالأسباب دون اعتماد عليها؛ هو الوجوب في الجملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12- يجب على صاحب السُّلْطة أن يقف عند مسؤوليته تجاه رعيته وشعبه وأُمّته.

13- تظهر في غزوة الأحزاب المسؤولية النبوية في مراعاة مصالح الجند والأمة.

14- ينبغي لصاحب السُّلْطة أن يستشير أهلَ العلم والدين في الأحكام الشرعية، وأهلَ الخبرة والتجربة في أمور الدنيا.

15- ينبغي لصاحب السُّلْطة أن يحرص على مصلحة جنده كما يحرص على مصلحة أمته، وأن يراعي الجانب المعنوي كما يراعي الجانب المادي.

16- من مسؤوليات صاحب السُّلْطة تجاه جنده: أن يشاركهم الرأي والمشورة، ويؤمّنهم مادياً ومعنوياً، ويأخذ بالتدابير العسكرية، ويحرص على إيجاد روح التعاون بينهم، ويعبئهم روحياً.

17- يلزم صاحب السُّلْطة أن يرأف بجنده ويرفق بحالهم، ويراعي مشاعرهم؛ فيتجنب مظاهر الترف أمام أصحاب الفاقة منهم، ويطرح مظاهر الرياسة إن دعته الحاجة لذلك، وينبغي له أن يلاطفهم ويمازحهم، ويثني عليهم ويمدحهم، ويقف بجانبهم عند المصاعب والشدائد.

18- من مسؤوليات صاحب السُّلْطة تجاه أمته: تحصين الثغور وحمايتها، وتأمين مقدرات الدولة من الداخل، والحفاظ على الجبهة الداخلية معنوياً، وإعمال جانب السياسة الشرعية في سلطته.

ثانياً: التوصيات:

يوجه الباحث في ختام بحثه جملة من التوصيات يوصي بها:

أولاً: أصحاب السُّلْطة وأهل الولايات:

1- أداء الأمانة في الحفاظ على مصالح الرعية والأمة، والموازنة بين المصلحتين؛ دون إغفال أيٍّ منهما.

2- اتخاذ البطانة الصالحة من أهل العلم والحكمة والصلاح، واستشارتهم في أمور الدين، وشؤون الولاية.

3- الأخذ بكافة الأسباب المُعِينَة على شؤون السُّلْطة؛ مع كمال التوكل على الله ﷻ، والاعتماد المطلق عليه؛ دون تواكل أو تهاون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- إعمال فقه السياسة الشرعية في شؤون الولاية، وتجنب الجمود في الرأي والقرار.

ثانياً: العلماء والدعاة:

1- التعمق في دراسة السيرة النبوية دراسةً تحليليةً؛ والغوص في بحر معانيها الزاخر بالدُّرِّ الكامن؛ واستنباط الأحكام الشرعية، من وقائعها.

2- تبصير أصحاب السُّلْطة بأحكام ولايتهم، وتذكيرهم بأمانة المسؤولية الملقاة على كواهلهم، وتحذيرهم من خطر تضييع أماناتهم، وإهمال مسؤولياتهم.

3- توعية عوامّ الناس وتذكيرهم بسيرة النبي ﷺ، وإفادتهم بالعظات والعبر المستفادة من أحداثها.

4- إظهار عبقرية القيادة المحمدية لغير المسلمين، وتعريفهم بخيرِ نبيٍّ قائد ﷺ عرفته البشرية.

ثالثاً: طلبة العلم والباحثين:

1- إكمال الفائدة من هذا البحث؛ بدراسة مسؤوليات الجند والمرؤوسين المستفادة من سيرة النبي ﷺ؛ لتكتمل الصورة، وتنتظم كانتظام اللآلئ في عقدها؛ ويتحقق التوازن بين مسؤوليات الحاكم والمحكوم.

2- يوصي الباحث بالبحث في مسؤوليات صاحب السُّلْطة في إعمال السياسة الشرعية المستفادة من صلح الحديبية.

وهنا أضع نقطة الختام؛ وأسأل الله ربي الإخلاص في النية والقول والعمل، وأن يتقبل جهدَ المُقِلّ، وينفعني به، ويرزقني العمل بما علمت؛ إنه سميع عليم.

وأرجوه جلّ في عُلاه أن يجعله في موازين حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون؛ إلا من أتى الله بقلب سليم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

أولًا: المصادر والمراجع العربية:

1- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين، أبو نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (1995م).

2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1988م).

3- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الأوقاف الجديدة، (د.ط)، (د.ت).

4- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

5- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، لبنان: دار الكتاب العربي، ط1، (1999م).

7- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، (1996م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
9- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، (د.م)، مكتبة العبيكان، ط1، (1999م).
10- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، بيروت- لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (1995م).
11- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، السعودية: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، (1988م).
12- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر، د. محمد سليمان الأشقر، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، (2003م).
13- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، عبد القادر، محمد العروسي عبد القادر، جدة – السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط2، (1991م).
14- أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام، الموسى، د. أسماء عبد الله الموسى، القاهرة: مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثالث والعشرون، ص31، (2014م).
15- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النمسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1999م).
16- الإنارة شرح كتاب الإشارة، فركوس، محمد علي فركوس، الجزائر: دار الموقع للنشر والتوزيع، ط1، (2009م).
17- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د.عماد الطالبي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبوعبد الله، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (د.م)، دار الكتبي، ط1، (1994م).
19- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، (1997م).
20- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمد بن عبد الرحمن(أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط1، (1986م).
21- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصر: دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).
22- تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، (1987م).
23- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1، (1403ه).
24- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله هاشم، د.هشام العربي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، (2013م).
25- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د.أحمد السراح، السعودية/ الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، (2000م).
26- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي، القاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، (2012م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، (1983هـ).

28- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (د.م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (1999م).

29- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، (2003م).

30- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء1-2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء3-4)، السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1، (1985م).

31- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، (2001م).

32- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: (د.م)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق – سوريا: دار النوادر، ط1، (2008م).

33- التوكل، ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق وتعليق: د. يوسف بن علي الطريف، الرياض – السعودية: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، (2014 م).

34- تيسير علم أصول الفقه، الجديع، عبد الله بن يوسف الجديع، بيروت – لبنان: مؤسسة الريان، ط4، (2006م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، (2000م).

36- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، (2001م).

37- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، (1422هـ).

38- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، (1994م).

39- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، (1964م).

40- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1405هـ).

41- الرسل والرسالات، الأشقر، د. عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4، (1989م).

42- الرسول القائد، خطاب، محمود شيت خطاب، بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، (2002م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع والمثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

44- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط27، (1994م).

45- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (د.م)، دار الرسالة العالمية، ط1، (2009م).

46- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد قره بللي، (د.م)، دار الرسالة العالمية، ط1، (2009م).

47- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الضحاك الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1،2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4،5)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، (1975م).

48- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط3، (2003م).

49- السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (2001م).

50- السير والمغازي (سيرة ابن إسحاق)، ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، تحقيق: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، ط1، (1978م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

51- السيرة النبوية (من البداية والنهاية)، ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت – لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (1976م).

52- السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، (1955م).

53- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ابن عبد السلام، سلطان العلماء، عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن حسن السلمي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، (2003م).

54- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1997م).

55- شرح العقيدة الطحاوية، البرّاك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، الرياض- السعودية: دار التدمرية، (د.ط)، (2008م).

56- شرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، (1985م).

57- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية – الرياض: مكتبة الرشد، ط2، (2003م).

58- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ابن الملك، محمد بن عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الرومي الكرماني الحنفي، المشهور بابن الملك، (د.م)، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، (2012م).

59- الشريعة، الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، الرياض- السعودية: دار الوطن، ط2، (1999م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

60- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، (2003م).

61- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

62- صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقوردي الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

63- الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1990م).

64- العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (د.م)، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

65- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة، ولي الدين، أبي زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، (2004م).

66- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (1379هـ).

67- الفتح المبين بشرح الأربعين، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، جدة- السعودية: دار المنهاج، ط1، (2008م).

68- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1994م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

69- الفوائد في اختصار المقاصد (الفوائد الصغرى)، ابن عبد السلام، سلطان العلماء، عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن حسن السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق – سورية: دار الفكر، ط1، (1996م).

70- الفوائد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1973م).

71- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين، محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، (1356هـ).

72- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب بن الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، (2005م).

73- قطف الجني الداني في شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، العبّاد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العبّاد البدر، الرياض– السعودية: دار الفضيلة، ط1، (2002م).

74- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ط2 (2005 م).

75- الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1997م).

76- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عزالدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ط1، (1997م).

77- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، جار الله، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، (1407م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

78- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

79- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط2 (1981م).

80- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، بيروت: دار صادر، ط3، (1414هـ).

81- المجالسة وجواهر العلم، الدينوري، أبو بكر، أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين: جمعية التربية الإسلامية، لبنان: دار ابن حزم، (د.ط)، (1419هـ).

82- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، (1422هـ).

83- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، عمان: دار البيارق، ط1، (1999م).

84- المحصول، الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، دراسة و تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، (د.م)، مؤسسة الريان، ط3، (1997م).

85- المحَقَّق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، أبو شامة المقدسي، شهاب الدين، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. محمود صالح جابر، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، (2011م).

86- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،(د.م)، مكتبة العبيكان، ط2، (1997م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

87- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، (1996م).

88- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، (1401هـ).

89- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن، نور الدين الملا الهروي القاري، بيروت – لبنان: دار الفكر، ط1، (2002م).

90- المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، أبو عبد الله، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1990م).

91- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (د.م)، (د.ن)، ط1، (1418هـ).

92- المستصفى، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن عبد السلام عبد الشافي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، (1993م).

93- مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، (1984م).

94- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، (2001م).

95- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

96- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

97- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، ابن النحاس، أبو زكريا، أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الدمياطي، المشهور بابن النحاس، تحقيق ودراسة: إدريس محمد علي، ومحمد خالد إسطنبولي، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط3، (2002م).

98- مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، (1985م).

99- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1409هـ).

100- معجم البلدان، الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، بيروت: دار هادر، ط2، (1995م).

101- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سوريا: دار الفكر، (د.ط)، (1979م).

102- المعلم بفوائد مسلم، المازري، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، تونس: الدار التونسية للنشر، ط2، (1988م)، والجزء الثالث صدر بتاريخ: (1991م).

103- المغازي، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت: دار الأعلمي، ط3، (1989م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

104- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، (1420هـ).

105- المفاتيح شرح المصابيح، المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي، المشهور بالمظهري، (د.م)، دار النوادر، الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، (2012م).

106- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، دمشق – بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، (1996م).

107- مفهوم الفعل: حقيقته وحكمه وتطبيقاته، الودعان، د. وليد بن فهد الودعان، السعودية: مجلة العلوم الشرعية، العدد السابع والعشرين، (د.ط)، (1434هـ).

108- المنتخب من كتب شيخ الإسلام، السَّقّاف، علوي بن عبد القادر السقاف، الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع، ط1، (1998م).

109- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، المسمى (تحفة الباري)، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الرياض – السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، (2005م).

110- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق وتعليق: د. محمد حسن هيتو، بيروت – لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية: دار الفكر، ط3، (1998م).

111- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، (1392هـ).

112- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة من عام (1404هـ-1427هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

113- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، بيروت- لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، (1996م).

114- موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري)، مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (1412هـ).

115- النبوات، ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الرياض- السعودية: أضواء السلف، ط1، (2000م).

116- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، (2008م).

117- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، (1999م).

118- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، (1979م).

119- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (1999م).

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Young Koel Birds Under House Arrest – Episode –2 –'The Beginning' – YouTube (مقطع فيديو، تاريخ الاطلاع: 2019/9/28م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

https://youtu.be/ON5iQB-Cqgc /الرابط:

Young Koel Birds Under House Arrest_ Episode -3 _Foster Parents Caring The Young Ones - youTube (مقطع فيديو، تاريخ الاطلاع: 2019/9/28م)

https://youtu.be/GcyjF70YNpE /الرابط:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	النساء	58	1
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ﴾	الأعراف	157	10
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ﴾	الأعراف	158	10
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة	196	13
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة	43	13
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	14
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾	الأعراف	158	22،26
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾	آل عمران	31	22،27
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	الحشر	7	24
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴾	النور	63	25
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	21	26،32
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	النساء	59	27
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾	الأحزاب	37	27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾	المائدة	6	31
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	لقمان	20	38
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾	النساء	81	38
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾	الفرقان	58	38
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾	الإسراء	2	38
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾	آل عمران	159	38
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾	الطلاق	3	38
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	الأنفال	60	41
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾	النساء	71	77،41
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	النساء	102	42
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾	الملك	15	42

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾	الذاريات	22	42
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾	مريم	25	42
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾	البقرة	197	42
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	المزمل	20	44
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾	البقرة	198	44
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾	غافر	60	59
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾	آل عمران	159	68
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾	الشورى	38	68
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗا﴾	الأحزاب	25	70
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾	الأنفال	46	71
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	المائدة	54	74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	رقم الصفحة
"لِتأخُذوا مَناسِكَكُم"	31،13،32
"وصَلُّوا كما رأيتُمونِى أُصَلِّى"	13،28
"لِمَ خَلَعتُم نِعالَكم؟ "	28
"أمّا بَعدُ، فإنَّه لم يَخفَ عَلَىَّ شأنُكُمُ اللَّيلَةَ"	29
"إنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ الله"	29
«أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذلِكَ؟»	30
"أمَا واللهِ، إنِّي لأتقاكُم للهِ وأَخشاكُم له"	30
"إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"	31
"كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ"	42
"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ"	42
"كان أهلُ اليَمَنِ يَحُجّونَ ولا يَتَزَوَّدونَ"	43
"كَانُوا إِذَا أَحرَمُوا وَمَعَهُم أَزْوِدَة"	43
"اعْقِلْهَا وَتَوَكَلْ"	43
"جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي"	44
"أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا"	44
"إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا"	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لاَ تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلاَ تَبْرَحُوا"	46-45
"مَن يَرُدُّهُم عَنّا ولَه الجَنَّةُ؟"	46
"يا سعدُ ارمِ فِداكَ أبي وأمِّي"	46
"يَا عَبَّاسُ، نَادِ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ"	46
"لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ"	47
"هُمُ الذِينَ لا يَسْتَرقُونَ"	49
"قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟"	49
"الشِّفاءُ فى ثَلاثَةٍ"	50
"لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ"	51
"حَم لا يُنصَرونَ"	71،55
"اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ"	73،55
"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ"	55
"لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا"	56
"إِنَّمَا هُوَ شَيْء أَصنَعُهُ لَكُم"	57
" الحَرْبُ خَدْعَة"	57
"اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْم"	86،59
"كَفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ مَن يَعُول"	62
"إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَام"	63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ"	64
"لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ"	64
"أَلَا كلُّكُمْ رَاع وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"	67
"مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً"	67
"إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ"	75
"لا يَشكُرُ اللَّهَ مَن لا يَشكُرُ النّاسَ"	75
"كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ"	75
"سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ"	76
"إذا تَبايَعتُم بالعِينَةِ، وأَخَذتُم أذنابَ البقَرِ، ورَضِيتُم بالزَّرعِ، وتَرَكتُمُ الجِهادَ"	80–79
"عليكم بالجهاد في سبيل الله؛ فإنه باب من أبواب الجنة"	80
"اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ"	82
"دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"	84
"لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ"	85
"فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"	85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: فهرس الآثار:

طرف الأثر	رقم الصفحة
"إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً"	7
" إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع"	31
" أفرارًا من قدر الله؟"	44
" يا رازق النعاب في عشه"	48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com